

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة - عبد الرحمن ميرة-بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون العام الاقتصادي

العقوبة المالية في مادة الضبط الاقتصادي

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

إشراف الأستاذ(ة):

د. رزيقة عيدن

إعداد الطالب (ة):

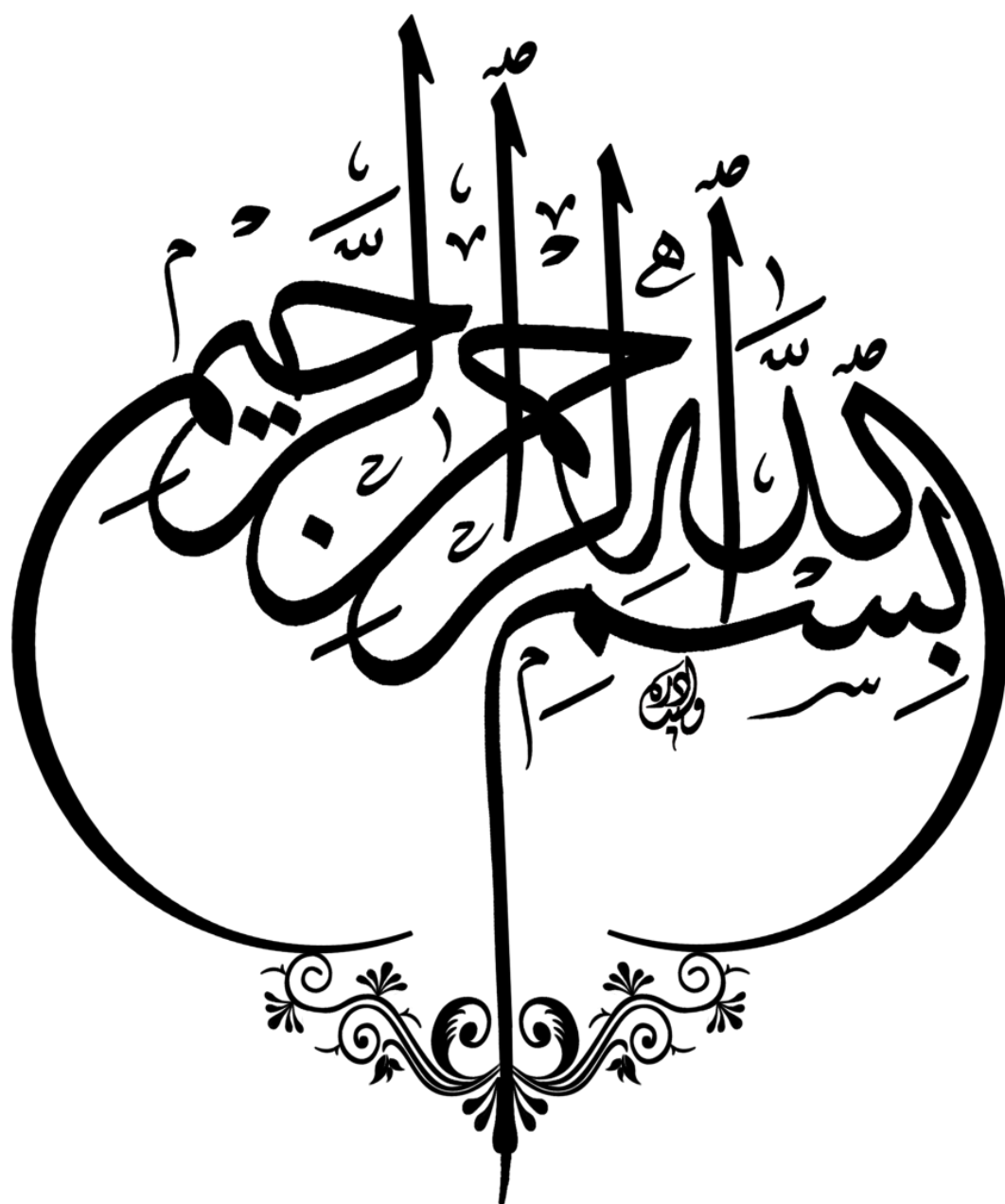
- عمران منيرة

- بزحواح رحيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	بلغزلي صبرينة، أستاذة محاضرة قسم 'ب' جامعة بجاية
مشرفا ومقررا	عيدن رزيقة، أستاذة محاضرة قسم 'أ' جامعة بجاية
ممتحنا	تواتي محمد الشريف، أساذ محاضر قسم 'ب' جامعة بجاية

السنة الجامعية: 2025-2026



****إهداء****

بتوفيق من الله تعالى على إتمام هذا العمل لا يسعنا في هذا المقام إلى ان نتوجه
تواضعا و إحتراما إلى من ربانا صغارا و فتحا لنا أبواب العلم والمعرفة إلى من نحمل
إسمه بكل إفتخار، الذي أفنى حياته لأجلنا وبذل الغالي والنفيس لنكون ما نحن عليه
اليوم " والدنا العزيز " تقدير وفخر إليه.

إلى اللّتين أنارتا أياмна وسهّلتا لنا شدائد بدعائهما ، إلى الإنسانيتين العظيمتين اللّتين
لا طالما تمنّتا أن تقرّ أعينهما لرؤية هذا اليوم " والدتينا الغاليتين "

إلى أضلعنا الثابتة وأمانِ أياмна إلى من شددنا أعضادنا بهم فكانوا لنا ينابيع نرتوي
منها إلى "إخواننا "

إلى من كانوا عوننا وسندا لنا في هذا الطريق إلى الأصدقاء .

****الشكر والعرفان****

إن الحمد لله على ما وهبنا إياه من نعم، وهو الأحق بالشكر والثناء، والصلاة والسلام على أفضل الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد إتمام هذه المذكرة ووفاء وتقديرنا منا نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة: على رحابة صدرها وسعتها بتحمل مشقة الإشراف على هذا العمل، فلها جزيل الشكر والإمتنان.

كما نتقدم بخالص شكرنا إلى عائلتنا التي كانت خير عون

طوال المشوار.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة الذين

تشرفوا بقبولهم مناقشة هذا العمل، وكل من قدم لنا يد العون طيلة سنوات

الدراسة ولو بشق كلمة

قائمة المختصرات

أولاً: قائمة المختصرات بالعربية

المختصر	شرحه
ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د.ط	دون طبعة
ط1	الطبعة الأولى
ص	صفحة
ع	عدد

ثانياً: قائمة المختصرات باللغة الأجنبية

Op.cit	Opere citato
Ibid	Ibidem
CEDH	Cour européenne des droits de l'homme
C.E	Conseil d'État
Cons. Const.	Conseil constitutionnel
QPC	Question prioritaire de constitutionnalité
RFDA	Revue française de droit administratif
RASJEP	Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques
AAI	Autorités administratives indépendantes

مقدمة

تعد الحياة الاقتصادية من أهم المجالات التي تحظى باهتمام الدولة الحديثة، لما لها من دور أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية وضمان الاستقرار الاجتماعي وحماية التوازنات العامة داخل المجتمع، ومع التطورات المتسارعة التي شهدتها الأنشطة الاقتصادية وتزايد حجم المبادلات التجارية والمالية وتنوع صور الاستثمار والمعاملات، أصبح من الضروري وضع آليات قانونية فعالة تكفل احترام القواعد المنظمة للسوق وتضمن سير النشاط الاقتصادي في إطار من الشفافية والمنافسة المشروعة.

وقد أدى اتساع المجال الاقتصادي وتشعب مكوناته إلى بروز العديد من الممارسات المخالفة التي تمس بمبادئ المنافسة والنزاهة الاقتصادية، كالمضاربة غير المشروعة والاحتكار والغش التجاري والتلاعب بالأسعار والإخلال بمختلف الالتزامات القانونية المفروضة على المتعاملين الاقتصاديين. وأمام هذه التحديات، اتجه المشرع إلى اعتماد منظومة ردعية تتلاءم مع خصوصية المجال الاقتصادي، كان من أبرز مظاهرها تعزيز مكانة العقوبة المالية باعتبارها إحدى أهم وسائل الضبط الاقتصادي وأكثرها فعالية.

تكتسب العقوبة المالية أهمية بارزة في مجال الضبط الاقتصادي، إذ تُعدّ أداة قانونية فعّالة لمواجهة السلوكات المخالفة ذات الدافع المالي. فمع اعتمادية الفاعلين الاقتصاديين على الربح كمحرك للسلوك، تصبح المساس بالمصلحة المالية للمخالف وسيلة مؤثرة لتحقيق الردع والوقاية دون اللجوء بالضرورة إلى العقوبات السالبة للحرية. كما أنّ مرونة هذه العقوبات وقدرتها على الاستهداف المالي المباشر تجعلها مناسبة لحماية المنافسة المشروعة وضمان الشفافية في الأسواق.

تبريراً لتوسع استعمال العقوبات المالية، شهدت الأنشطة الاقتصادية تطورات سريعة؛ فازداد حجم المبادلات التجارية والمالية وتنوّعت صور الاستثمار والمعاملات، مما أدى إلى بروز ممارسات مخالفة تهدّد نزاهة السوق، مثل المضاربة غير المشروعة والاحتكار والغش التجاري

والتلاعب بالأسعار. ومن هنا عمد المشرع، لا سيما في التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري، إلى تعزيز دور الغرامات والعقوبات المالية ومنح هيئات الضبط صلاحيات واسعة لإعمال هذه الآليات في القطاعات المالية والمصرفية والتجارية.

غير أن هذا التوسع أثار عدداً من الإشكالات القانونية: أولاً، طبيعة العقوبة المالية من حيث تصنيفها ووظائفها داخل النظام الجزائي والإداري؛ ثانياً، المعايير والإجراءات المتبعة في تقدير وتجسيم هذه العقوبات؛ ثالثاً، حدود السلطة التقديرية الممنوحة للجهات الرقابية عند توقيعها؛ ورابعاً، مستوى حماية الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وسبل الرقابة القضائية على هذه القرارات.

وهذه الإشكالات تُشكّل الإطار العام لبحثنا، والمحور الذي نحاول من خلاله الإجابة على سؤال مركزي:

**هل يحقق نظام العقوبات المالية في مجال الضبط الاقتصادي التوازن بين متطلبات
الفعالية وضمان احترام حقوق المستهدف بهذه العقوبات؟**

ولمعالجة الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، حيث قمنا بدراسة تحديد العقوبات المالية في مادة الضبط الاقتصادي (الفصل الأول)، وانتقلنا إلى دراسة ضمانات المحاكمة العادلة عند فرض العقوبات المالية في مادة الضبط الاقتصادي (الفصل الثاني).

الفصل الأول
تحديد العقوبات المالية في مادة
الضبط الاقتصادي

يشكل تحديد العقوبات المالية في ميدان الضبط الاقتصادي ركناً أساسياً من المنظومة القانونية المنظمة للأنشطة الخاضعة للرقابة، إذ تُعدّ هذه العقوبات جزاءات مالية تستهدف الذمة المالية لمرتكب المخالفة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. وتظهر أهمية هذه الجزاءات في دورها الفاعل بضمان احترام القواعد القانونية المقررة لمختلف قطاعات الضبط الاقتصادي، وفي تحقيق الردع العام والخاص للمخالفات. أما أبرز صور العقوبات المالية فتكمن في الغرامة والمصادرة، فالغرامة تُلزم المخالف بدفع مبلغ نقدي يحدده القانون، بينما تؤدي المصادرة إلى انتقال ملكية الأموال أو الأشياء محل المخالفة إلى الخزينة العمومية وفقاً للشروط القانونية المقررة.

ولقد أولى المشرع الجزائري هذا النوع من الجزاءات عناية خاصة، فنوّع النصوص القانونية المنظمة لهيئات وسلطات الضبط لتشمل العقوبات المالية. كما تختلف هذه العقوبات من حيث طبيعتها، أحكامها، والجهة المخولة بتوقيعها، فقد تظهر في صورة عقوبات إدارية أو عقوبات تأديبية تصدر عن سلطات ضبط مستقلة. وهذه الوقائع تطرح مجموعة من المسائل القانونية المتعلقة بمبدأ الشرعية وحدود السلطة التقديرية الممنوحة للجهات المختصة. ومن ثم، تقتضي دراسة هذا الفصل التطرق إلى مفهوم العقوبات المالية وخصائصها، ثم بيان أنواعها المتباينة، وأخيراً استعراض المعايير القانونية المعتمدة في تحديد قيمتها وحدود السلطة التقديرية الممنوحة للجهات المختصة في ميدان الضبط الاقتصادي.

المبحث الأول: تحديد مفهوم العقوبات المالية

تعد العقوبات المالية من أهم الآليات القانونية المعتمدة في مجال الضبط الاقتصادي، لما تؤديه من دور فعال في ضمان احترام القواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي وحماية النظام العام الاقتصادي، وتتميز هذه العقوبات بخصوصية تفرض الوقوف على مفهومها وخصائصها القانونية من جهة، وبيان طبيعتها وتمييزها عن العقوبات المالية الجزائية من جهة أخرى، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف العقوبة المالية وخصائصها، ثم بيان أوجه الاختلاف بينها وبين العقوبات المالية الجزائية في مادة الضبط الاقتصادي.

المطلب الأول: تعريف العقوبة المالية وخصائصها

يتطلب تحديد مفهوم العقوبة المالية الوقوف على تعريفها وخصائصها القانونية المميزة، باعتبارها من أهم الجزاءات المقررة في مجال الضبط الاقتصادي، فالعقوبة المالية هي جزاء قانوني يترتب عليه المساس بالذمة المالية للمخالف، سواء في صورة غرامة مالية أو مصادرة، وتخضع لمجموعة من المبادئ القانونية الأساسية، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية ومبدأ الشخصية، فضلا عن الضمانات القانونية المقررة عند توقيعها، وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم العقوبة المالية ثم بيان أهم خصائصها في التشريع الجزائري.

الفرع الأول : تعريف العقوبات المالية

العقوبات المالية "هي تلك التي تمس المدان في ذمته المالية وتكون على شكل غرامة مالية أو مصادرة أموال¹".

وفي تعريف آخر العقوبات المالية هي "إنقاص المال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة وهي نوعان فتارة يترتب عليها جعل الحكومة مالكة لشيء عيني كان مملوكا للمحكوم عليه،

¹ بن الشيخ لحسين آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 274.

وتارة يترتب عليها جعل المحكوم دائنة بمبلغ من المال، ففي الحالة الأولى يطلق عليها اسم المصادرة، وفي الحالة الثانية اسم الغرامة¹.

وكذلك تعرف بأنها "تلك العقوبات التي تقوم على إنقاص الجانب الايجابي من ذمة المحكوم عليه المالية، وهي بذلك عقوبة تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه وتضم في القانون الغرامة والمصادرة بصفة رئيسية²".

الفرع الثاني: خصائص العقوبات المالية

يمكن القول بأن خصائص العقوبات المالية هي نفس الخصائص التي تتميز بها العقوبات بشكل عام، عدا خاصية المالية التي تنفرد بها العقوبات المالية عن باقي أنواع العقوبات، ويمكن إجمال هذه الخصائص في ما يلي:

أولاً : شرعية العقوبة

1. تعريفها

العقوبة في الشرائع الحديثة شأنها شأن الجريمة لا تكون إلا بنص يقررها، ويقصد بمبدأ شرعية العقوبات استنادها إلى قانون يقررها، فكما انه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضيفي على الفعل عدم المشروعية، فانه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة³.

فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، أو أن يتجاوز ما هو منصوص عليه، نو في ذلك ضمانات لا غنى عنها تستبعد تحكم القضاة، وهذا ولا يتنافى مع الشرعية ما نجده في القانون من إعطاء سلطة تقديرية للقاضي، تمكنه من اختيار الجزاء المناسب، طالما تم ذلك بناء على القانون، وينطق القاضي بالعقوبة فيحدها كما ونوعا ،

¹ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الخامس، ط.2، دار العلم للجميع بيروت، لبنان، د.س.ن، ص106. 105

² محمد زكي أبو عامر ، دراسات في علم الإجرام والعقاب، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995، ص 431

³ معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة - الجزائر - 2010-2011، ص 15.

وليس للسلطات العامة الحق في تغييرها، حيث إن واجبها هو أن تلتزم في تنفيذها بما نطق القضاء، ويعد التحديد القضائي للعقوبة ضمانا للمحكوم عليه من تعسف واستبداد سلطات التنفيذ¹.

ويتجلى تطبيق مبدأ الشرعية بالنسبة للعقوبات المالية في النص عليها من قبل المشرع الجزائري في نصوص قانونية واضحة، تحدد الأفعال المجرمة وعناصرها، ثم العقوبات المقابلة لها، بحيث تحدد العقوبات المالية وفقا لأنواعها، فابنسبة للغرامة لجأ المشرع الجزائري إلى وضع حدين: أدنى، وحد أقصى لها في كل جريمة على حدى².

أما المصادرة بخصوص الجنايات فتكون عقوبة تكميلية إجبارية، لكن وعلى خلاف الجنايات، لا بد للنطق بعقوبة المصادرة من وجود نص خاص يقرها صراحة، بمعنى أنه في حالة الإدانة لجنحة لا بد لتوقيع عقوبة المصادرة أن ينص النص المعاقب لتلك الجنحة على عقوبة المصادرة بصفة صريحة³.

2. أساس شرعية العقوبة في القانون الإداري

إن مبدأ شرعية العقوبات الإدارية يقوم على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون"، وتأسيسا على ذلك، تؤكد المادتان 58 و160⁴ من الدستور الجزائري أن إنشاء الجرائم وما يقابلها من عقوبات لا يكون إلا بناءً على قانون.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص420.

² قريمس نسيم، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات القيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2021، ص 57.

³ لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008، ص 277.

⁴ المادة 58 تُحيل إلى القانون العادي لتجريم ومعاقبة انتهاك الخصوصية. المادة 160 تُحيل إلى قانون عضوي لتنظيم وهيكل سلطة مكافحة الفساد.

ويستشف من هذه المواد أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحديد العقوبات الإدارية، نظراً للطبيعة الردعية التي تتمتع بها¹، ولكونها قيداً شديداً الوطأة على حريات الأفراد وحقوقهم.

وقد أرسى القضاء الدستوري والإداري (محلياً ومقارناً) هذا المبدأ، حيث أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن مبدأ الشرعية لا يقتصر على الجزاءات الجنائية فقط، بل يسري على كل جزاء ردعي تعهد به السلطة إلى جهة غير قضائية²، وهو ما دفع الفقه الإداري إلى اشتراط استناد أي جزاء إداري إلى نص قانوني³.

3. التزامات الإدارة في ظل مبدأ الشرعية

يفرض اختصاص المشرع بتحديد العقوبات على الإدارة (كجهة تنفيذية) التزامين قانونيين صارمين:

1.3. عدم جواز تطبيق عقوبة لم يرخص بها المشرع: لا يجوز للإدارة تطبيق عقوبة لم يرخص بها المشرع، سواء لعدم وجود ترخيص أصلاً، أو لأن المشرع عهد بها لجهة أخرى (كالقضاء). وفي هذا السياق، قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (قرار رقم 71710 بتاريخ 28-07-1991) وقرارات مجلس الدولة (قرار رقم 13772 بتاريخ 14-08-2002) بأن تدخل الإدارة للفصل في نزاعات الحياة أو الملكية يعد "تجاوزاً للسلطة" واغتصاباً لاختصاص السلطة القضائية⁴.

2.3. ضرورة احترام الإدارة للنص المقرر للمخالفة: يجب على الإدارة الإنصياح للنص المحدد للعقوبة، ولا يجوز لها استبدال الجزاء المقرر بآخر تراه أكثر فعالية أو ملائمة. إن أي خروج

¹ عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص 44.

² ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 237.

³ عقون مهدي، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص ص 37-38.

⁴ فاطمة الزهراء فيرم، مرجع سابق، ص 239.

عن هذا النهج يعد تعدياً على الاختصاص التشريعي وغصباً لإرادة المشرع¹، مما يجعل القرار الإداري الصادر بالعقوبة منعماً لكونه مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم.

4. ضوابط الاختصاص الاستثنائي للإدارة

على الرغم من الاختصاص الأصيل للمشرع، فقد أقر الفقه والقضاء بمرونة استثنائية للإدارة في تحديد بعض العقوبات الإدارية عبر "اللوائح" (السلطة التنظيمية)، وذلك لاعتبارات عملية تتعلق بمرونة النشاط الإداري² وصعوبة التنبؤ بجميع صورته، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة؛ فهي مقيدة بضوابط حددها القانون والدستور:

1.4. حظر العقوبات السالبة للحرية: لا تملك الإدارة بأي حال توقيع عقوبات الحبس، حيث تظل هذه العقوبات خارج نطاق اختصاصها³.

2.4. الخضوع لمبدأ الشرعية: لا يعني الاعتراف بالسلطة اللائحية إعفاءها من مبدأ الشرعية؛ إذ يجب أن تكون هذه اللوائح مكتوبة، وتتضمن قواعد عامة ومجردة⁴.

3.4. ضمانات المحاكمة: يجب أن تتمتع العقوبة الإدارية بكافة الضمانات القانونية التي تحيط بالعقوبة الجنائية، لضمان عدم النيل من حقوق الأفراد بشكل غير دستوري⁵.

ثانياً : العقوبة شخصية

يجب ألا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، ولا يجوز أن تنال أحداً غير هؤلاء أياً كانت صلته بالجاني، مؤدي هذي الخصيصة أنه

¹ عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2014، ص 104.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 60.

³ فاطمة الزهراء فيرم، مرجع سابق، ص 244.

⁴ مرجع نفسه، ص 244.

⁵ مرجع نفسه، ص 244.

إذا توفي الجاني قبل صدور الحكم إنقضت الدعوى العمومية وإذا توفي بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة سقط الحكم بوفاته، أما إذا توفي أثناء التنفيذ فلا تنفذ العقوبة على شخص سواه.¹

ثالثاً : الطابع الإداري

يتجلى الطابع الإداري للجزاءات التي توقعها سلطات الضبط المستقلة في كونها تصدر عن جهات إدارية غريبة عن الهيكل القضائي التقليدي. ورغم أن الأصل المستقر في دولة القانون يقتضي خطورة العقوبة وجسامتها، مما يستدعي إسناد النطق بها حصراً إلى هيئة قضائية مستقلة يثق الجميع في نزاهتها (وهو ما برر تاريخياً جعل السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في توقيع العقوبات بمختلف أشكالها، بحيث لا يغني اعتراف المتهم أو طلب الضبطية والنيابة العامة عن التدخل القضائي الحتمي لتوقيع الجزاء)²

إلا أن التطورات الاقتصادية والتقنية الحديثة فرضت استثناءً على هذا الأصل؛ حيث لم يعد توقيع الغرامات والمصادرات حكراً على القضاء الجنائي الذي يتطلب الالتزام بكافة الإجراءات المعقدة والمطولة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتحريك الدعوى من طرف النيابة العامة وحدها، مع ما يترتب على الخصائص القضائية من إمكانية الحكم بوقف التنفيذ أو الانقضاء بالتقادم، بل إن الضبط الاقتصادي اقتضى منح هيئات الضبط سلطات "شبه قضائية" تُمكنها من توقيع جزاءات مالية وإدارية مباشرة؛ فالقضاء، وإن كان يظل في الأصل الضامن الأساسي لحقوق وحرّيات الأفراد وحامي الملكية من المصادرة الفجائية، إلا أنه بات يتقاسم سلطة الردع المالي مع هيئات الضبط المستقلة لتأمين استقرار الأسواق.³

وفي هذا السياق، وتأكيداً على الطبيعة الإدارية والتأديبية للجزاءات الضبطية، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على فكرة التدرج في الجسامة لضمان التناسب؛ حيث يُستأنس هنا بما أقره الأمر رقم 03-06 (المتعلق بالوظيفة العمومية) في المادة 163 منه، والتي صنفت

¹ مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 13.

² علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، د.ط، منشورات طربي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 211.

³ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013، ص 400

العقوبات التأديبية إلى أربع درجات على أساس جسامة الخطأ، مع تخويل القوانين الأساسية الخاصة صلاحية إدراج عقوبات أخرى ضمن هذه الدرجات في المادة 164 وهو نفس المنطق التدرجي الردعي الذي تتبعه سلطات الضبط الاقتصادي والمالي.

المطلب الثاني: استثناء العقوبات المالية الجزائية عن العقوبات المالية في مادة الضبط القضائي

بناءً على ما تقدم، خول المشرع سلطات الضبط المستقلة، من أجل تعزيز فعاليتها وضمان سرعة تدخلها، صلاحية توقيع عقوبات قمعية ذات طبيعة إدارية، وذلك في حال عدم كفاية التدابير التقويمية أو التوجيهية في رد المؤسسة المالية أو الاقتصادية المخالفة إلى الجادة، والتزام القواعد القانونية والتنظيمية الحاكمة لنشاطها، أو إذا كانت المخالفة من الجسامة بحيث لا يصلح معها مجرد التصحيح الإداري البسيط. وتختلف هذه العقوبات الإدارية التي توقعها سلطات الضبط من هيئة إلى أخرى بحسب طبيعة النشاط المالي أو الاقتصادي الخاضع لرقابتها (مثل بنك الجزائر، أو سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية)؛ وتتنوع هذه الجزاءات بحسب طبيعتها بين عقوبات معنوية (كالإنذار والتوبيخ)، أو عقوبات مادية مالية (كالغرامات الإدارية التهديدية والمصادرات الإدارية)، وعقوبات غير مالية (كالسحب المؤقت أو النهائي للاعتماد والترخيص)¹.

الفرع الأول: العقوبة المالية الأصلية في المجال الاقتصادي

أولاً: العقوبات الأصلية

فالعقوبات الأصلية تضم الغرامة المالية، وتعتبر الغرامة هي العنصر المشترك لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في مادة الجرح وكذلك في المخالفات إن تتبع أثر العقوبات المالية المسطرة على جرائم الفساد وتقييمه بدقة يكون عبر تقصي واستقراء أحكام المحاكم من جهة، ومن وجهة أخرى أثر هذه الأحكام على الجناة ومدى فاعليتها في الزجر والعقاب، وهذا يكون غالباً من خلال عمل ميداني قد يدوم لفترات طويلة، ولذلك سيكون تقييم الأثر من خلال مدى أخذ المشرع بالمبادئ والآليات الأساسية في الحد من الجرائم.

¹ بامون لقمان وشيباني عبد القادر وقنون نوفل، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021، ص 25.

جاء النص على الغرامة في المادة 105¹ من قانون العقوبات الجزائري: أن العقوبات الأصلية في مادة الجنح للشخص الطبيعي فذكر أول عقوبة هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، والثانية الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، أما بالنسبة للشخص المعنوي فنصت المادة 18 مكرر على عقوبة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

والغرامة مزايا عديدة فهي تتجرد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، كمفاسد الاختلاط بعناية المجرمين، كما أنها متوازنة لا تحط من قدر المحكوم عليه، ولا تشكل وصمة مهينة، وكذلك تعتبر مصدر إثراء للذمة المالية للدولة، ويمكن الرجوع عنها عند الخطأ².

ورغم الانتقادات الموجهة للغرامة إلا أنها أثبتت نجاعتها وجدارتها في مقابل أو بديل للحبس، وما يدل على ذلك اتجاه معظم التشريعات الحديثة، خاصة الاسكندنافية إلى استحداث تطبيقات لها، مثل نظام أيام الغرامة ومعناه أن يلتزم الجاني بدفع مبلغ مالي محكوم عليه نظير كل يوم يتعين عليه أن يقضيه في السجن، مع مراعاة مستوى حالته المالية، أضف إلى ذلك أن دولا تبنت هذا النظام في بداية القرن العشرين، كألمانيا في قانون العقوبات مادة 40 ، وطبقته فرنسا بمقتضى القانون الصادر في 10 جوان 1983 في المواد 43-8 وما بعدها من قانون العقوبات³، مما سبق نتبين أهمية الغرامة وخصوصيتها في تحقيق العدالة والردع.

ولذلك نرى أن تقييم أثر الغرامة من ناحية أنها عقوبة أصلية بمعنى أن القاضي يستطيع أن يحكم بها ويقتصر عليها، دون الحاجة إلى عقوبة تكميلية أو تبعية، كما مر في تعريف العقوبات الأصلية⁴ ويمكن أيضا تقييم أثر الغرامة من طريقتين، تشريع الغرامة، وتنفيذها

¹ المادة 5 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

² بوشي يوسف، «خصوصية العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية»، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 06، نوفمبر 2020، ص 21

³ بوشي يوسف، مرجع نفسه، ص 214

⁴ المادة 4 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

1. الغرامة للشخص الطبيعي

من ناحية التشريع قانون الفساد قد جعل لكل جريمة حدين، حداً أعلى وحداً في الغرامة، وكذلك في العقوبة السالبة للحرية المصدرة قبلها في القانون (السجن) بالنسبة للشخص الطبيعي، واقتصره على الغرامة المالية بحديها للشخص المعنوي، وهذا ما يشير إلى تطبيق مبدأ تناسب الجريمة مع العقوبة، فكلما باعد المشرع بين الحدين أعطى سلطة واسعة للقاضي، حيث يكيف القاضي حكمه باعتبار درجة وجسامة الجرم المرتكب وغيرها من الاعتبارات. نلاحظ أن المشرع عاقب بعقوبات مخففة، لها تأثير أو نتائج غير كبيرة وذلك من 50.000 دج إلى 200.000 دج في بعض الجرائم أو إلى 500.000 دج في البعض الآخر، من الأمثلة: جريمة تعارض المصالح، وتلقي الهدايا، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، والبلاغ الكيدي وغيرها.

ورفع العقوبة في بعض الجرائم والتي تمس بمصالح المجتمع وتعطل تنميته، منها الرشوة السلبية والايجابية للموظف العمومي الوطني والأجنبي والاستغلال السلبي والايجابي للنفوذ والغدر واختلاس الموظف العمومي للأموال العمومية بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج¹ وزاد من شدة العقوبة وحدتها في حالة جرائم يكون الغرض منها الطمع والتكسب والتربح غير المشروع مثل: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بعقوبة مالية من 1.000.000 دج إلى دج، وجريمة تبويض العائدات المتأتية من جرائم الفساد تبلغ الغرامة إلى 8.000.000 دج².

¹ إدريس كزو، «السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، 2017، ص 337.

² إدريس كزو، مرجع سابق، ص 337.

تستهدف الغرامة ما يعرف بالموظف العمومي أو من في حكمه، وهو الركن المفترض في جرائم الفساد، فإذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، ونصت المادة

02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تعريف الموظف العمومي بأنه:¹

_ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا وقضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

_ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

_ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا والتنظيم المعمول بهما.

_ وبما أن الجرائم لا يقتصر فعلها ممن يكون في هيئة أو مؤسسة عمومية، بل تتعداه إلى مؤسسات أخرى كالقطاع الخاص، ومعلوم أن قانون الفساد قد جرم بعض الأفعال في القطاع الخاص كالرشوة المادة (40) والاختلاس المادة (41)، وهذه تعتبر انتقالة نوعية ورؤية صائبة من المشرع بضرورة حماية القطاع الخاص جزائيا من خلال تحريم بعض الأفعال، وذلك لحماية الاقتصاد الوطني.²

2. الغرامة للشخص المعنوي

بما أن العقوبة السالبة للحرية لا يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي، فتبقى العقوبات المالية هي الأساس والوسيلة الناجعة في مجابهة جرائم الفساد التي تصدر من الأشخاص المعنوية بحكم مجالها الملائم والخصب المختلف للجرائم الكبيرة، وعليه فإن الشخص المعنوي له خصوصية كبيرة من حيث فتح المجال لهم في إنجاز المشاريع الكبيرة والتموينات المؤسسات الدولة، والقيام على توفير خدمات ومنافع لمختلف المؤسسات الخاصة والعامة، فمن البديهي

¹ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

² حسين سعيد ، الإجراءات الجزائية ، دار هومة للنشر وتوزيع ، الجزائر ، 2020، ص15.

أن تكون العقوبة مضاعفة ومشددة أكثر من الأشخاص الطبيعيين بحكم طبيعة المعاملات الصادرة من كليهما.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نص في المادة 53 على أنه "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات والهيئات المعنية بالمساءلة جزائياً وذلك طبقاً للمادة 15 مكرر من قانون العقوبات الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية"¹

حيث قررت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تطبيق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.²

الفرع الثاني: العقوبة المالية التكميلية

اعتمد المشرع الجزائري في تدعيمه للعقوبات الأصلية، بوسائل لها دور بارز متمثلة في العقوبات التكميلية، وهذا في الحالات التي تكون فيها العقوبات الأصلية بحاجة إلى عقوبات تكملها كالمصادرة، وحجز الأموال والحرمان من بعض الحقوق التي نص عليها القانون.³ وقررنا فيما سبق بأن العقوبات التكميلية المقررة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية، منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري، وفيما يلي نرى إيجابيات العقوبات التكميلية.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للنشر، الجزائر، 1986، ص 50.

² المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

³ إدريس كرو، مرجع سابق، ص 339.

فالعقوبات التكميلية الوجوبية لا يجوز للقاضي أن ينطق بها مستقلة، وتكون تابعة للعقوبة الأصلية، ويجوز للقاضي أن ينطق بها القاضي،¹ هي:

أولاً: المصادرة الجزئية للأموال غير المشروعة²

والرد لما اختلس أو قيمة ما تحصل من منفعة أو ربح، حتى إن - انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو زوجه أو أصهاره ويزاد على الشخص الطبيعي عقوبة الحجر القانوني، والحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية³ وسنخرج على عقوبتي المصادرة والرد التابع لها، لكونهما من أردع العقوبات وأنجعها فالمصادرة كما عرفت في قانون العقوبات في المادة 15 هي "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، وهي على قسمين:⁴

_ مصادرة عامة بأن تستغرق المصادرة جميع المال.

_ مصادرة خاصة بأن تختص بجزء من المال، والاتجاه السائد هو استبعاد المصادرة العامة، لما لها من أثر على حقوق الغير، خصوصاً من يعولهم، ولذلك يعول على المصادرة الخاصة، وهذا ما تحت إليه غالب التشريعات⁵ ويقع محل المصادرة على:⁶

_ مصادرة الشيء ذاته ويقصد بها العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة، وتشمل الأموال المتحصلة من الجريمة، وعلى الأموال والأشياء التي تعد حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها، كالمخدرات والنقود المزورة.

¹ المادة 4 من الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

² المادة 51 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³ المادة 9 من الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.

⁴ المادة 9 من الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.

⁵ بوشي يوسف، مرجع سابق، ص ص 220-221.

⁶ مليكة مخلوفي، «عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 02، 2021 جامعة تيزي وزو، ص 483.

_ مصادرة قيمة العائدات الإجرامية وتشمل ممتلكات تعادل قيمة هذه الأموال، أي تشمل العقارات والمنقولات التي اشتراها الجاني بالأموال المختلسة، أو في حالة تعذر المصادرة يحكم بعقوبة مالية تعادل قيمتها مما لا شك فيه أن المصادرة تعتبر أنجع السبل في ردع المجرمين، وقطع طريقهم في مواصلة الاجرام، ومن مزايا مصادرة الأموال واستردادها:

_ يعتبر استرداد الأموال تدبيراً رادعاً يقضي على أطماع الناهبين والمختلسين ويؤدي إلى إضعاف الفساد من جهتين مرتكبي الجرائم والشبكات، والأدوات التي يستخدمونها.

_ يعيد للدولة مكانتها وهيبته، ويقرر مبدأ العدالة وإقامتها في الميادين المحلية والدولية بتطبيق العقاب على المجرمين، وإنهاء عقود من الهروب من العقاب، وإعادة الأموال لمستحقيها الدول التي نهبت منها الأموال).

_ كذلك يؤدي الاسترداد للتعزيز من ثقة المواطنين وإصلاح الضرر الواقع بهم، وصرفها في الخدمات التي يعتمد عليها ذوو الدخل البسيط، إضافة إلى انتعاش التنمية والنمو الاقتصادي، لأن جريمة سرقة ونهب الأصول والأموال العامة تمس بالدرجة الأولى الاقتصاد وما ينتج عنه من تردي للمؤسسات والإدارات العامة أما العقوبات التكميلية الاختيارية فيعاقب الجاني بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:¹

1. الشخص الطبيعي

نصت المادة 9 من قانون العقوبات على المنع من الإقامة وتحديدها، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع الاقصاء من الصفقات العمومية، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات ويكون الحكم غير إلزامي م 55 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.²

¹ الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات ، مرجع سابق.

² قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

2. الشخص المعنوي:

حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات يعاقب بوحدة أو أكثر بالعقوبات الآتية:

- _ حل الشخص المعنوي.
- _ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- _ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- _ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- _ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- _ نشر وتعليق حكم الإدانة¹.
- _ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
- _ إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات ويكون الحكم غير إلزامي م 55 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتتميز العقوبات التكميلية الاختيارية بصفة أو بطابع تأديبي، وإن كان لها طابع تأديبي مالي من جهة أخرى، وهذه العقوبات سواء منها ما تعلق بالحرمان من مباشرة بعض الحقوق بمنع تقلد الوظائف العمومية أو العزل منها، أو الحرمان من بعض الامتيازات، كإبطال العقود والبراءات وغيرها، ويصدر حكم من الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عبيه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام آثاره²، وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري، لأن الأصل أن يكون الإبطال من الجهة القضائية المدنية، لا الجهة القضائية الجزائية³.

¹ الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.

² المادة 55 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 50.

يلاحظ من مجموع العقوبات التكميلية أن المصادرة والرد بالدرجة الأولى، يعتبران عقوبتان ماليتان إلزاميتان ويمثلان دوراً فاعلاً من حيث تثبيط الجاني واستئصال أسباب الجريمة، أما العقوبات الأخرى الاختيارية، إما أن تكون إجراءات تحفظية ووقائية مكملّة للعقوبة الأصلية فيحكم القاضي بواحدة أو أكثر من العقوبات الواردة، يستثنى من ذلك العقوبات المشابهة لعقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد في الجنايات، مثل العقوبات التي فيها حل للشخص المعنوي، أو إغلاق المؤسسة نهائياً.

المبحث الثاني: تحديد السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقوبات المالية

تعد السلطات الإدارية المستقلة من أبرز الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع لضبط العديد من القطاعات الحساسة، خاصة في المجال الاقتصادي والمالي، حيث أنيط بها دور رقابي وتنظيمي يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية النظام العام الاقتصادي وضمان حرية المنافسة، وفي هذا السياق برزت هذه السلطات كهيئات تتمتع بقدر من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، بما يسمح لها باتخاذ قرارات وعقوبات مالية فعّالة في مواجهة المخالفات المرتكبة داخل القطاعات الخاضعة لاختصاصها، ومن ثم يقتضي البحث التطرق إلى تحديد هذه السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقوبات المالية، وبيان طبيعتها القانونية وحدود صلاحياتها في فرض الجزاءات المالية.

المطلب الأول: السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي

يشكل القطاع المالي أحد أهم القطاعات التي تستدعي وجود رقابة متخصصة وفعّالة لضمان سلامة المعاملات واستقرار السوق المالي، وهو ما دفع إلى إنشاء هيئات إدارية مستقلة تتولى تنظيمه والإشراف عليه، وتتعدد هذه الهيئات بحسب مجالات تدخلها، حيث تشمل السلطة المصرفية، ولجنة الإشراف على التأمينات، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

والتي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

"نص المشرع الجزائري في إطار الصلاحيات الممنوحة للجنة العقوبات (التابعة لبنك الجزائر) بموجب القانون رقم 09-23¹ المتعلق بالنقد والمصرفية—والذي ألغى تماماً الأمر السابق رقم 03-11—على العقوبات التأديبية التي توقعها اللجنة على البنوك والمؤسسات المالية التي تخل بالتزاماتها التشريعية والتنظيمية، وتتخذ هذه العقوبات طابعاً مالياً، حيث يمكن توقيعها كعقوبة أصلية أو تكميلية، وتتمتع اللجنة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد قيمتها بما يتناسب مع جسامة المخالفة المرتكبة، مع التقيد بالسقف القانوني المحدد الذي يراعي حجم المخالفة ولا يتجاوز الحدود التي رسمها المشرع في أحكام هذا القانون الجديد"².

"كما خول لها المشرع صلاحية فرض عقوبات معنوية (غير مالية) تمس بالمركز الأدبي والاعتباري للمؤسسة المالية، الأمر الذي من شأنه أن يهز ثقة المتعاملين في سلامة مركزها المالي ومصادقيتها، وهي: الإنذار والتوبيخ، أو العقوبات التي تمس بكيانها كلياً بسحب الاعتماد ووضعها قيد التصفية، وجزئياً: بتقليص مدى نشاطها، من خلال منعها من إنجاز بعض العمليات التي كانت ممكنة منها، أو بالتدخل في أجهزة إدارتها، بالتوقيف المؤقت أو الدائم لبعض مسيريهيها، الذين ثبت أن لهم يدا في الإخلال بالالتزامات المفروضة، وإحداث الخلل في انتظام سير المؤسسة وفق القواعد المتعارف عليها"³.

¹ القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 41 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2023.

² دموش حكيم، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص55.

³ حمال ليلي ، وعمارة جميلة ، «الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12 ، العدد 2 ، 2021، ص 989.

"والملاحظ أن المشرع على الرغم من حصره لأنواع العقوبات المقررة على البنوك، إلا أن النص يعتريه النقص، من حيث إنه لم يبين لكل مخالفة العقوبة التي تستحقها، كما لم يبين الأحوال التي توقع فيها العقوبات المالية والأحوال التي توقع فيها العقوبات غير المالية¹.

وفي إطار الهيكلة الجديدة ل بنك الجزائر بموجب القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والمصرفية—والذي ألغى تماماً الأمر السابق رقم 03-11— أسند المشرع السلطة الردعية والتأديبية إلى "لجنة العقوبات" كبديل عن اللجنة المصرفية السابقة، حيث أصبحت المهام الرقابية والتأديبية موزعة وفق التشريع الجديد لتشمل ما يأتي:

- السهر على احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطها، وممارسة السلطة التأديبية تجاه الهيئات المخالفة.

- مراقبة أنظمة الصيرفة الإسلامية والمنتجات المالية الرقمية الجديدة التي أقرها قانون النقد والمصرفية الجديد.

- ضمان حماية المودعين والمتعاملين من خلال فرض معايير الحوكمة والشفافية المصرفية".

ويمكن للجنة المصرفية أن تقضي بدلا عن العقوبات التي تم ذكرها سابقا وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة².

¹ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص25.

² المادة 114 ، من القانون رقم 09-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

ولقد فرض المشرع عقوبة مالية عندما لا يستوفي بنك، كليا أو جزئيا ، شرط تكوين الإحتياطي الإلزامي المفروض عليه، وتطبق عليه عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق فوائد الإحتياطي بنسبة تتراوح بين نقطتين (2) وخمس (5) نقاط¹.

الفرع الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم : 04-06 المعدل لقانون التأمينات،² حيث تنص المادة 26 منه على ما يلي: "تعديل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمذكور أعلاه ويحرر كما يلي : " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة التأمينات".

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكور أعلاه، وإنطلاقا من هذا المضمون، فإن لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابة على نشاط التأمين في الجزائر، وقد حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة³.

بموجب المادة 209 من قانون التأمينات التي كانت تنص على أنه "تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين... ويقصد بإدارة الرقابة الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات"، وتعتبر ذلك تطورا كبيرا في تنظيم نشاط التأمين، فبعد إن

¹ المادة 11 ، من القانون رقم 02-04 المؤرخ 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 ، ويحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد41، صادرة 28 جوان 2004 ، يتم تحديد سعر عقوبة التأخير بموجب تعليمة تصدر عن بنك الجزائر .

² قانون رقم 04-06 المؤرخ في 200-02-2006، يعدل ويتمم بالأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر ، عدد 15 ، الصادرة في 2006-03-12.

³ أرزيل الكاهنة، « دور اللجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين لجنة الإشراف على التأمين»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الإقتصادي المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 121.

كانت السلطة التنفيذية هي التي تشرف على تنظيمه ورقابته تم تفويض لجنة الإشراف على التأمينات للقيام بنفس المهمة¹.

يختلف نظام العقوبات التأديبية في قطاع التأمين عن نظيره في القطاعين المصرفي والبورصي؛ تبعا لاختلاف سلطة الرقابة فيه عن الرقابة فيهما كما سبق بيانه؛ إذ إن العقوبات التأديبية في قطاع التأمين تتقاسمها سلطة الضبط مع الوزير المكلف بالمالية، فيستبد الوزير بالعقوبات الأشد التي تمس الوجود القانوني للشركة جزئيا أو كليا، أو تمس محفظة العقود التي تحوزها، وتختص لجنة الإشراف على التأمينات: بتوقيع العقوبات المعنوية، والعقوبات المالية. وقد نصت عليها المادة 241 من الأمر رقم 95-07،² وهي عقوبات غير مالية، تتمثل في الإنذار والتوبيخ عقوبتين معنويتين توهنان اعتبار الشركة وصدقيتها، والإيقاف المؤقت لبعض المسيرين سواء بتعيين متصرف أم لا وعقوبات مالية بعضها حدده المشرع بالدينار في المواد 243 و 247 مكرر، و 248 و 248 (مكرر)، وبعضها وضع له المشرع في المادة 249 حدين : أقصى، وأدنى وترك تقديرها للجنة، وبعضها مقدر بالنسبة المئوية، إما من رقم الأعمال وفق نص المادة 233، أو من قيمة الصفقة وهي المنصوص عليها في المادة 248 مكرر³.

¹ أرزيل الكاهنة، مرجع سابق ، ص 121.

² أمر رقم 95-07 مؤرخ 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 1020.

الفرع الثالث: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التشريعي رقم : 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.¹

ونستخلص أن هذا المرسوم لم يكيف اللجنة قانونا والنص المنشئ لهذه اللجنة لم يتضمن في بداية الأمر أية إشارة إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة، بل إكتفى بإعتبارها سلطة سوق القيم المنقولة، كما أن هذه العبارة خالية تماما من أي مؤشر مهما يكن نوعه لإعطاء تكييف قانوني للجنة،² لذا نستشف أن المرسوم التشريعي رقم 93-10 لم يكيف اللجنة قانونا أما المادة 20 منه التي تم تعديلها بموجب القانون رقم : 03-04 فتتص على أنه: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".³ وعليه فإن هذه المادة لم تنص صراحة على الطبيعة القانونية للجنة، لكنها تضمنت أحكاما جديدة مقارنة بالقانون السابق، هذه الأحكام تتمثل في منح اللجنة الشخصية المعنوية، والإعتراف لها بالإستقلالية .⁴

ولقد إعترف المشرع الجزائري بالإستقلال المالي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في نفس المادة بصفة صريحة، لذا تعتبر هذه الأخيرة السلطة الإدارية المستقلة الأكثر إستقلالية في جانبها المالي مقارنة بالسلطات الإدارية الأخرى الضابطة في المجال الإقتصادي.⁵

¹ مرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 11 ، الصادر في 19 فيفري 2003 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم.

² حذري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ،كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006 ، ص 24.

³ قانون رقم 03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بالوسطاء في عمليات البورصة ،ج.ر، عدد5، الصادر في 2003.

⁴ قانون رقم 03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بالوسطاء في عمليات البورصة المرجع نفسه.

⁵ أحسن غربي، « نسبة إستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة»، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، عدد 11، سكيكدة، الجزائر، 2015، ص238.

تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها توقيع العقوبات التأديبية، وفقا لمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والأمر رقم 96-08 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بوساطة الغرفة التأديبية والتحكيمية التي حولها القانون بدراسة ما تسجله عمليات الرقابة على الوسطاء في عمليات البورصة، أو هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، من إخلال بالواجبات المهنية، وانتهاك لأخلاقيات المهنة ومخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الحاكمة لنشاطهم¹.

وقد نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على صنفين من العقوبات عقوبات غير مالية، هي: الإنذار والتوبيخ كعقوبة معنوية، وحظر نشاط المتدخل في السوق مؤقتا: بصفة كلية أو جزئية بسحب بطاقته المهنية إلى حين رد الاعتبار؛ إذا كان عوناً مؤهلاً تابعا لوسيط، وتوقع أيضا على الأشخاص الطبيعيين المسيرين لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما توقع أيضا على الأشخاص المعنويين المعتمدين وسطاء في عمليات البورصة، والأشخاص المعنويين المسيرين لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وصناديق التوظيف المشترك².

وأقصى عقوبة غير مالية توقعها اللجنة؛ حظر النشاط كله أو جزئه بصفة نهائية، وتبدأ عند إعفاء مسيري شركات الاستثمار ذات رأس المال المشترك، والصناديق المشتركة للتوظيف من ممارسة مهامهم واستخلافهم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإلا تعرضت الشركة أو الصندوق للحل بقوة القانون، ويشمل الحكم نفسه الوسطاء في عمليات البورصة وأعاونهم المفاوضين، وتنتهي عند إنهاء وجوده القانوني عن طريق سحب الاعتماد.

أما العقوبات المالية، فقد مكن المشرع في المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 اللجنة من أن توقع، بدلا من العقوبات غير المالية السالفة البيان الغرامة كعقوبة أصلية، كما مكنها من أن تجمع بين الاثنين في ذات القرار. وقد قيد المشرع سلطة الغرفة التأديبية

¹ مرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، مرجع سابق.

² مرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والتحكيمية بتحديد مبلغ للغرامة، فخيرها فيه بين عشرة ملايين دينار، أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب خلافا لصنيعه في عدم تحديد مقدار العقوبة المالية التي توقعها اللجنة المصرفية، والاكتفاء بتعيين حدها الأقصى، ولعل سبب الاختلاف أن الغرامة المحكوم بها من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، يتم تحصيلها لصالح اللجنة نفسها بواسطة صندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64 ، وهذا ما يجعل حكمها مظنة للتعسف بالمبالغة في تقدير العقوبة، ويوجب التحديد المانع للاعتساف، خلافا للجنة المصرفية التي لا تحصل مبالغ الغرامات المحكوم بها، وإنما تدفع للخزينة العمومية¹.

أما بالنسبة لمجال البورصة، فحسب أحكام المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 ، فإن² " العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب هي:

_ الإنذار.

_ التوبيخ.

_ حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا.

_ سحب الاعتماد.

وقد فرض على الوسطاء في عمليات البورصة العقوبات أعلاه في حالة كل تقصير في أداء الواجبات المهنية وأخلاقياتها، وكذا مخالفة للإجراءات التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسيط في : عمليات البورصة³، وتشكل مخالفات على وجه الخصوص: ⁴

_ مخالفة إحدى إجراءات النظام المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء وواجباتهم ومراقبتهم _ مخالفة إحدى قرارات اللجنة.

¹ مرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، مرجع نفسه.

² مرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

³ المادة 46 ، من قانون رقم 96-03 المؤرخ في 13 مارس 1996، يتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة مائة (100) دينار جزائري وتداولها، ج.ر، عدد5، صادرة بتاريخ 1996.

⁴ المادة 47 ، من قانون رقم 96-03 المؤرخ في 13 مارس 1996، يتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة مائة (100) دينار جزائري وتداولها، مرجع نفسه.

- _ التقصير بالتزام تم الاكتتاب فيه لدى اللجنة.
- _ عدم التسليم في الأجل المحدد وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة.
- _ رفض تسليم وثيقة طالبت بها اللجنة نفسها أو عن طريق عون كلفته بالتحقيق.
- _ في حالة سماع الوسيط في عمليات البورصة معتمد لعون غير مسجل مفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة.

- _ الإدلاء بمعلومات خاطئة سواء للجنة أو لأحد أعوانها.
- ويبلغ الطرف المعني كتابيا بقرارات الإنذار أو التوبيخ، وتبلغ كذا قرارات المنع المؤقت أو النهائي للنشاطات أو لجزء منها وكذا سحب الاعتماد للوسيط في عمليات البورصة وتنتهي إلى علم الجمهور.¹

هذا فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على الوسيط في عمليات البورصة ، أما عن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة فتعاقب الغرفة التأديبية والتحكيمية كل مخالفة للالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة التي يرتكبها مسيرو شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير، أو مسيرو الصناديق المشتركة للتوظيف وكذلك كل مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وفقا لأحكام المنصوص عليها في المواد 53 و 55 و 56 من المرسوم التشريعي أعلاه. وتفرض لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بدلا عن العقوبات المقيدة للحقوق وإما إضافة إليها غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.²

المطلب الثاني:سلطات الضبط المختصة بالعقوبات المالية في المجال الاقتصادي

إلى جانب السلطات الإدارية المستقلة العاملة في القطاع المالي، برزت هيئات أخرى ذات طابع تنظيمي ورقابي تمتد صلاحياتها إلى مجالات اقتصادية وتجارية مختلفة، بهدف

¹ المادة 48 ، من قانون رقم 96-03 المؤرخ في 13 مارس 1996، يتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة مائة (100) دينار جزائري وتداولها، مرجع نفسه.

² المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المؤرخ في 23 ماي 1993 ،المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، مرجع سابق.

ضمان احترام قواعد المنافسة وحماية السوق من الممارسات غير المشروعة، وفي هذا الإطار، سيتم التطرق إلى مجلس المنافسة باعتباره الهيئة المحورية في هذا المجال، إضافة إلى باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى ذات الصلة.

الفرع الأول: مجلس المنافسة

بالنسبة لمجلس المنافسة فقد منحة المشرع سلطة فرض غرامات مالية في مواجهة الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المخالفة لقانون المنافسة تكون إما نافذة فوراً وإما في حالة عدم تنفيذ أمر من أوامر المجلس في الآجال التي يحددها.

وقد حدد قانون المنافسة أساساً لحساب مبلغ الغرامات المالية، إذا تم تكيف الممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة على أنها اتفاقات محظورة أو تعسف ناتج عن الهيمنة على السوق أو استغلال لوضعية تبعية اقتصادية أو عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي كذلك في حالة إبرام العقود والأعمال الاستثنائية المقيدة للمنافسة وفقاً للمادة 10¹ منه، أو في حالة التجميعات الاقتصادية غير القانونية، ويتمثل هذا الأساس في رقم أعمال المؤسسة المرتكبة لأحد هذه الممارسات...².

وعليه يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة سواء تعلق الأمر بالممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية³، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، كل عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها وكل عمل و / أو عقد مهما كانت طبيعته

¹ المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المعدل والمتمم.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 73.

³ المادة 6، من امر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في تطبيق الأمر 03-03¹ التعسف في استغلال وضعيتها التبعية الاقتصادية²، عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة مالية تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)³.

إلى جانب العقوبات المالية يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض غرامات تهيديية في حالة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة، لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) . عن كل يوم تأخير⁴.

كما يمكن إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها، كما يمكن للمجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهيديية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخيرا⁵.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض عقوبات مالية على عمليات التجميع الاقتصادي والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من

¹ المادة 7، من امر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، مرجع سابق.

² المادة 6، من قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

³ المادة 11، من الأمر 03-03، المؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ المادة 12، من الأمر 03-03، المؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، مرجع نفسه.

⁵ المادة 26، من القانون 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع¹. وفي حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المتعلقة بالتجميع والمنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 12-08 ، فإنه يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع² إن العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة لا تساهم في تقادي الممارسات المقيدة للمنافسة فحسب بل تساهم كذلك في زيادة الفعالية الاقتصادية وضمان ضبط السوق وترقية المنافسة وهذا من شأنه أن يحقق فعالية وسيادة القانون بدلا من سيادة قانون الغاب على الممارسات التجارية.³

وهذا لا يقتصر على مجلس المنافسة وحده بل يشمل جميع النشاطات الاقتصادية والمالية التي تم انسحاب الدولة منها وتركها لسلطات الضبط، التي وعن طريق هذه العقوبات يمكن لها رسم سياستها الضبطية والتي هدفها النظام العام الاقتصادي ، وإقصاء لكل الممارسات التي تفرضها المؤسسات والتي هدفها التلاعب بقواعد المنافسة وتحقيق الربح غير المشروع على حساب الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: السلطات الإدارية المستقلة الأخرى

تتعدد السلطات الإدارية المستقلة الأخرى بتنوع مجالات تدخلها، حيث تمتد إلى قطاعات استراتيجية مختلفة كالمجال المنجمي، والطاقة، والسمعي البصري، والبريد والاتصالات، والتأمينات، وذلك بهدف فرض رقابة فعالة وضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية في هذه الميادين الحساسة.

¹ المادة 27 من القانون 12-08 ، المؤرخ في 25 جوان 2008 ، متعلق بلمنافسة، مرجع سابق .

² المادة 28 ، من القانون 12-08 ، مؤرخ في 25 جوان 2008 ، متعلق بلمنافسة، مرجع نفسه.

³ المادة 61 ، من الأمر 03-03 ، مؤرخ في 25 جوان 2008 ، متعلق بلمنافسة، مرجع نفسه.

أولاً: وكالتي ضبط قطاع المناجم

لقد أقر المشرع الجزائري في إطار قانون المناجم الجديد رقم 25-12¹، هيكلة مؤسساتية للقطاع المنجمي تقوم على وكالات وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وذلك لضمان فعالية أكبر في التسيير والرقابة، وقد حدد القانون هذه الوكالات ومهامها الأساسية كالتالي:

1. وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر: (ASGA) بموجب الأحكام المستحدثة في القانون 25-12، تكلف هذه الوكالة بمهام جوهرية تهدف إلى تعزيز المعرفة الجيولوجية الوطنية، وتشمل:

_ الإشراف على إعداد وتوثيق الخرائط والمعارف الجيولوجية الأساسية التي تشكل قاعدة بيانات للاستثمار الاقتصادي.

_ تقديم الدعم الفني والخدمات العلمية للمستثمرين في المجال المنجمي.

_ تحصيل الإيرادات المرتبطة بالخدمات التي تقدمها في إطار المهام الموكلة إليها قانوناً.

2. الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية: (ANAM) تعد هذه الوكالة الجهاز التنفيذي والرقابي الأساسي، حيث تتولى وفق القانون الجديد المهام التالية:

_ ترقية الاستثمار في القطاع المنجمي وتأمين الموارد الوطنية.

_ تسيير السجل المنجمي الوطني وضمان شفافية منح السندات المنجمية.

_ التدبير العملي للسندات المنجمية (منح، تعديل، تعليق، أو سحب) بما يتماشى مع معايير الحوكمة والرقابة الصارمة من قبل الوزارة الوصية.

¹ القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة في 13 أوت 2025.

__ متابعة تنفيذ العقود المنجمية والتأكد من مطابقتها لدفاتر الشروط والقوانين البيئية والتقنية المعمول بها¹.

ثانيا: سلطة ضبط الكهرباء والغاز

أنشأت هذه السلطة بموجب القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات وذلك بموجب المادة 112 منه، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى إلى التموين الأحسن للكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطن، كما تهدف إلى إحترام البيئة والقواعد التقنية، لغرض السير الشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين².

وفي مجال الطاقة ، فيمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة (1) واحدة، كما يمكن أن تسحب نهائيا، وذلك في حالة التقصير الخطير ، والمنصوص عليها في القانون رقم 02-01³ ، والتي تتمثل في :⁴

القواعد التقنية لإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع المذكورة على التوالي في المواد 28 ، 32 ، 40 ، 50 ، 75

القواعد التي تحدد الكيفية التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز المذكورة في المادة 77 وكذا الواجبات المذكورة في المادة 27 .

وقد أكد المرسوم التنفيذي 06-428 المحدد لإجراء منح رخص استغلال المنشآت

¹ القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتعلق بالمناجم، مرجع نفسه.

² قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2002م.

³ المادة 149 ، من قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، من قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، مرجع سابق.

⁴ المادة 141 ، من قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، مرجع سابق.

- لإنتاج الكهرباء على أنه سحب رخصة الاستغلال في الحالات التالية¹:
- _ إذا لم يشرع في إنجاز المنشأة الجديدة أو تغيير المنشأة القائمة في أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ منح رخصة الاستغلال.
- _ إذا لم تستغل منشأة طوال مدة متواصلة من أربعة وعشرين (24) شهرا.
- ما يلاحظ في هذا السحب أنه لا يدخل ضمن حالات التقصير المحددة في المادة 141. من القانون رقم 02-01 أعلاه، والتساؤل المطروح ما المقصود بالتقصير الخطير الذي يمكن به سحب الرخصة مؤقتا وفي نفس الوقت يمكن به السحب النهائي ؟ لم يحدد المشرع في نصوصه التنظيمية هذا المفهوم وإنما تركها للسلطة التقديرية للجنة الضبط، وهذا ما يفهم من وجوب أن يسجل في قرار السحب حالات التقصير المعين الذي يخضع للطعن القضائي.
- أما في مجال النشاط المنجمي، فيمكن للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أن تعلق السند أو الرخصة المنجمية أو تسحبه من صاحبه في الحالات الآتية:²
- إذا لم يدفع الرسوم والأتاوى خلال سنتين متتاليتين، أو إذا لم يف بالالتزامات التي تعهد بها، أو لم يستجب للشروط والالتزامات الناجمة عن هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
- إلى جانب ذلك، يمكن التعليق المتبوع بسحب محتمل لصاحب السند المنجمي إذا أخل بالقيام بما يأتي³:
- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

¹ المادة 13 ، من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 428، المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 ، يحدد إجراء منح رخص استغلال منشآت إنتاج الكهرباء، ج. ر، ع 76 ، بتاريخ. 2006.

² المادة 91، القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتعلق بالمناجم، مرجع سابق.

³ المادة 153، القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتعلق بالمعاجم، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة في 13 أوت 2025.

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية.
- تحقيق مصاريف الاستثمار السنوية الموافقة للأشغال المذكورة أعلاه وحسب المخطط المحدد (مع إمكانية إعادة فحص هاته النفقات السنوية الإجبارية في حالة وضعية غير ملائمة أو انخفاض محسوس لأسعار المواد المعدنية الممنوحة).

- القيام بالإيداع القانوني لكل معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كانت طبيعتها والمتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال.

- المحافظة على عينات الحفر السطحي بالجزائر وكذلك كل العينات المهمة التي تخص كلاً من المواد موضوع السند وكذا المواد الأخرى المرتبطة بها.

- وأخيراً تقديم كل المعلومات وكل التبريرات الضرورية التي تطلبها منه المصالح المكلفة بالمناجم بغية تفادي كل حادث أو جراء وقوع حادث.

ويتم تعليق النشاط المنجمي لمدة شهرين، وإذا لم يتم اتخاذ أي من التدابير المحددة من قبل الوكالة يتم سحب هذا السند[1].

وما يلاحظ أن فرض عقوبة التعليق المتبوعة بالسحب يخضع لإجراءات قانونية صارمة؛ حيث إنه عندما يثبت أعوان الشرطة المنجمية التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، أن حائز السند المنجمي أو مستأجره قد ارتكب مخالفة أو عدة مخالفات من التي تم ذكرها أعلاه، أو أخل بالتزاماته المحددة قانوناً والتي قد تؤدي إلى سحب السند، يرسل رئيس مجلس إدارة هذه الوكالة — بعد مداولة المجلس — إلى الحائز أو المستأجر إذاراً يحدد له فيه أجلاً لا يتجاوز الشهر الواحد، إما للامتثال للالتزاماته وإما لتقديم تبريراته. وفور تبليغ الإذار، يُرسل تقرير مفصل إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لتتخذ بموجبه عقوبة التعليق، وفي حال عدم اتخاذ المخالف لأي من التدابير المحددة بعد ذلك، يُقترح سحب السند المنجمي منه نهائياً

بعد أن فصلنا في الآليات الإجرائية والعقوبات المطبقة من طرف وكالات قطاع المناجم، يقتضي السياق الانتقال إلى قطاع الطاقة لتبيان الصلاحيات الردعية المخولة لهيئة الضبط

فيه؛ حيث منح المشرع للجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة فرض عقوبات مالية حازمة على المتعاملين المخالفين.

وفي هذا الصدد، يتم تحديد مبلغ الغرامة التي تفرض على المتعاملين الذين لا يحترمون القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع، أو القواعد التي تحدد الكيفية التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز والواجبات، وكذا قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة والقواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام، في حدود ثلاثة في المائة (3%) من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة، على ألا يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج). ويرفع هذا المبلغ إلى خمسة في المائة (5%) في حالة العود، على ألا يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).¹

ثالثاً: السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري

أُعيد تنظيم وتسمية هذه الهيئة بموجب المنظومة التشريعية الجديدة للإعلام في الجزائر؛ حيث نصت المادة 40 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام على أنه: "تنشأ سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعى البصري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".²

وبناءً على الإحالة التشريعية، ضبط القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعى البصري صلاحيات وتشكيلة هذه السلطة؛ حيث نصت المادة 43 منه على مهامها الأساسية والمتمثلة في السهر على حرية ممارسة النشاط، وضمان احترام القانون، والتعددية، وضمان عدم تمويل الخدمات السمعية البصرية من أي جهة أجنبية.³

¹ المادة 148 ، من قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2002م.

² المادة 40 من القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة في 30 أوت 2023.

³ لمادة 43 من القانون رقم 23-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة في 13 ديسمبر 2023.

وتوسيعاً لرقابتها وتماشياً مع التحول الرقمي، امتد اختصاص السلطة الضبطي — طبقاً لأحكام المادة 45 من نفس القانون (20-23) — ليشمل ضبط المحتويات وتبليغ استدعاءات للمخالفين، والرقابة على خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت (المنصات الرقمية ومواقع التواصل التي تبث مضامين صحفية سمعية بصرية)¹.

رابعاً: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

شهدت الصلاحيات العقابية والردعية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تحولاً جوهرياً بموجب القانون رقم 04-18، حيث نقل المشرع سلطة اتخاذ العقوبات مباشرة إلى سلطة الضبط بدلاً من الوزير المكلف بالاتصالات، معزراً صلاحياتها بآليات ردعية مالية وإدارية حازمة في حال إخلال المتعاملين بالتزاماتهم التشريعية والتنظيمية أو بنود دفاتر الشروط.

وطبقاً لأحكام المادة 133 من القانون 04-18، فإنه في حالة عدم احترام المتعامل للشروط المفروضة، تقوم سلطة الضبط بإعذاره بوجوب الامتثال في أجل تحدده. وفي حال عدم استجابته بعد انقضاء المهلة، تتخذ سلطة الضبط ضده العقوبات الآتية²:

العقوبات المالية:

- فرض غرامة تتناسب مع جسامة المخالفة (تصل في بعض الحالات إلى 3% من رقم الأعمال السنوي للمتعامل، وترفع إلى 5% في حال العود).

العقوبات الإدارية المترتبة:

- تعليق الرخصة كلياً أو جزئياً لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً.

- تخفيض مدة صلاحية الرخصة في حدود سنة واحدة.

¹ المادة 45 من القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع نفسه.

² المادة 133 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة في 13 مايو 2018.

وفي الحالات الخطيرة التي تمس بمقتضيات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي، منحت المادة 134 من نفس القانون سلطة الضبط الصلاحية الكاملة في التعليق الفوري والمؤقت للرخصة، مع إعلام الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية فوراً وبأسرع وسيلة¹.
أما في حال الإصرار على عدم الامتثال أو ارتكاب مخالفات جسيمة ومستمرة، فإن سلطة الضبط تقرر السحب النهائي للرخصة، لا سيما في الحالات الآتية²:
- عدم الاحترام المستمر والمؤكد من صاحب الرخصة للالتزامات الأساسية المترتبة عليه قانوناً.

- عدم دفع الإتاوات والرسوم المالية المستحقة للدولة وسلطة الضبط.
- إثبات عدم الكفاءة الفنية أو المالية لاستغلال الرخصة، أو في حالة الحل المسبق أو التصفية القضائية للمتعامل.

وتكون هذه العقوبات المالية المترتبة على الإخلال بالالتزامات (لا سيما ما تعلق منها بالتغطية الإقليمية وشروط دفاتر الشروط) واجبة الأداء نقداً وبالعملة الوطنية (الدينار الجزائري)، حيث تلزم سلطة الضبط المتعامل المخالف بدفعها كاملة خلال أيام العمل العشرة (10) الموالية لتاريخ تبليغه بالإشعار المتضمن المحضر المثبت للتقصير³

أما عن لجنة الإشراف على التأمينات، فيمكن لها أن تفرض عقوبات مالية على شركات التأمين و / أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية على مخالفة الالتزامين التاليين⁴:
_ عدم إرسال في 30 جوان من كل سنة كآخر أجل، الميزانية والتقارير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها.

¹ المادة 134 من القانون رقم 04-18 المتضمن قانون البريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع نفسه.

² لمادة 135 من القانون رقم 04-18 المتضمن قانون البريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع نفسه.

³ المادة 32، من المرسوم التنفيذي رقم 13-704، المؤرخ في 15 أوت 2013، يتعلق بتنظيم قطاع البريد والمواصلات مرجع نفسه.

⁴ المادة 41، من القانون 04-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

— عدم القيام سنويا بنشر ميزانيتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية. وتتمثل هذه العقوبة المالية في غرامة ¹: 10.000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام الأول. 100.000 دج بالنسبة للالتزام الثاني.

ويعاقب كل سمسار تأمين لم يسلم للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية ² ، بغرامة قدرها 1.000 دج عن كل يوم تأخير ³. كما تتعرض شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية لغرامة لا يمكن أن تتعدى 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة ⁴ ويفرض أيضا على الشركات أعلاه ووسطاء التأمين بغرامة مالية قدرها 100.000 دج في حالة مخالفة أو الإخلال بالالتزام ⁵ مسك الدفاتر والسجلات المحدد من طرف الوزير المكلف بالمالية ⁶ إلى جانب كل هذا كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الآتية تعرض صاحبها الغرامة قدرها 1.000.000 دج ⁷:

— مخالفة الالتزام فيما يخص انخراط شركات التأمين و أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في الجمعية المهنية للمؤمن لهم.

— مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتمثيل الديون التقنية، والأرصدة التقنية، والاحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224

¹ المادة 48 من القانون 04-06 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات ، مرجع نفسه.

² المادة 55 ، من القانون 04-06 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، مرجع نفسه.

³ المادة 48 ، من القانون 04-06 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، مرجع نفسه.

⁴ المادة 49 ، من القانون 04-06 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، مرجع نفسه.

⁵ المادة 50 ، من القانون 04-06 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، مرجع نفسه.

⁶ المادة 225 ، من أمر رقم 95-07 مؤرخ 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

⁷ المادة 51 ، من القانون رقم 04-06 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

_ مخالفة الالتزام المنصوص عليه في المادة 227 ، فيما يخص تأشير الشروط العامة لوثائق التأمين.

_ مخالفة الالتزام فيما يخص تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها .

_ مخالفة الالتزام فيما يخص تبليغ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين قبل سريان مفعوله.

_ وفي حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة من طرف شركات التأمين و / أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية تفرض لجنة الإشراف على التأمينات غرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة¹.

_ يحصل ناتج كل الغرامات كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع الفائدة الخزينة العمومية.

¹ المادة 52 ، من القانون رقم 04-06 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالتأمينات، مرجع نفسه .

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل يتضح أن العقوبات المالية تمثل إحدى أهم أدوات الضبط القانوني في المجال الاقتصادي والإداري، نظرا لفعاليتها في الردع من جهة، ومرونتها في التكيف مع طبيعة المخالفات من جهة أخرى، خاصة في ظل تطور أساليب التنظيم الاقتصادي وتعدد العلاقات المالية.

فقد بين المبحث الأول أن العقوبة المالية، سواء اتخذت شكل الغرامة أو المصادرة، تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية، أهمها مبدأ الشرعية الذي يضمن عدم توقيع أي جزاء إلا بنص قانوني، ومبدأ الشخصية الذي يربط العقوبة بمرتكب المخالفة دون غيره، إضافة إلى الطابع القضائي الذي يضمن رقابة قانونية على توقيعها، كما أظهر أن المشرع الجزائري قد كرس هذه المبادئ بدرجات متفاوتة، مع منح العقوبات المالية دورا محوريا في مكافحة الفساد وحماية المال العام، سواء في التشريع الجنائي أو التأديبي.

أما المبحث الثاني، فقد كشف عن توسع كبير في استعمال العقوبات المالية من خلال السلطات الإدارية المستقلة، التي أصبحت فاعلا أساسيا في ضبط القطاعات الاقتصادية والمالية، مثل البنوك، التأمينات، البورصة، المنافسة، والطاقة، وتتميز هذه السلطات بامتلاكها صلاحيات شبه ردعية تسمح لها بفرض غرامات وعقوبات مالية ضخمة، أحيانا بشكل مستقل عن القضاء، مع خضوعها في الوقت نفسه لمبدأ الشرعية والرقابة القضائية.

وعليه يمكن استنتاج أن النظام القانوني الجزائري يتجه نحو تعزيز فعالية العقوبات المالية كآلية لضبط السوق وحماية النظام العام الاقتصادي، مع محاولة تحقيق توازن بين متطلبات الفعالية الردعية وضمانات الشرعية وحماية الحقوق والحريات.

الفصل الثاني

مدى تكريس ضمانات المحاكمة
العادلة عند فرض العقوبات المالية في
مادة الضبط الاقتصادي

يشكل خضوع العقوبات المالية التي تفرضها سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي لضمانات المحاكمة العادلة إشكالية قانونية مهمة، ترتبط بالعلاقة بين الإدارة والأفراد في إطار دولة القانون، فهذه السلطات رغم طابعها الإداري، تمارس صلاحيات ذات طبيعة ردعية تمس الذمة المالية للمؤسسات، وقد تصل إلى سحب الاعتماد أو حلّها، مما يجعل آثارها قريبة من العقوبات الجزائية من حيث الشدة.

وبناء على ذلك يفترض أن تخضع هذه السلطات عند ممارسة صلاحياتها إلى أهم ضمانات المحاكمة العادلة، مثل مبدأ الاستقلال والحياد، وقرينة البراءة، وحق الدفاع، وحق الطعن أمام جهة قضائية مستقلة، غير أن التطبيق العملي في الجزائر يُظهر أن هذه الضمانات ليست مطلقة، بل يعترضها نوع من النسبية بسبب طبيعة العمل الإداري ومتطلبات السرعة والفعالية.

كما أن مبدأ الاستقلال العضوي لهذه الهيئات لا يزال محدودا بسبب تأثير السلطة التنفيذية في التعيين وغياب معايير دقيقة للاستقلال الوظيفي، أما مبدأ الحياد، فهو غير مكرس بشكل شامل في جميع النصوص، مع وجود نقص في قواعد التنافي والتنحي، وفيما يتعلق بحقوق الدفاع، ورغم تكريسها دستوريا، إلا أن ممارستها أمام هذه السلطات تواجه بعض الصعوبات المرتبطة بالإخطار، والاطلاع على الملفات، وآجال التحضير، والاستعانة بالدفاع. أما الرقابة القضائية على قرارات هذه السلطات، فهي موجودة نظريا، لكنها مقيدة بإجراءات خاصة قد تؤثر على فعاليتها في تحقيق حماية قضائية كاملة.

وعليه يهدف هذا الفصل إلى دراسة مدى تكريس هذه الضمانات في التشريع الجزائري، وبيان أوجه القصور فيها، مع اقتراح سبل تعزيزها بما يحقق التوازن بين فعالية الضبط الإداري وضمان حماية الحقوق والحريات، حيث قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: ضمانتي الاستقلال والحياد عند فرض العقوبات المالية، أما المبحث الثاني: ضمانات احترام حقوق الدفاع عند فرض العقوبة المالية.

المبحث الأول: ضمانتي الاستقلال والحياد عند فرض العقوبات المالية

يشكل مبدأ الاستقلالية والحياد أساسا لأي سلطة تمارس وظيفة ذات طابع ردي، سواء كانت قضائية أو إدارية، باعتبارهما ضمانا لتحقيق العدالة والموضوعية، وقد كرس الدستور الجزائري مبدأ استقلالية القضاء، كما أكد التشريع على مبدأ الحياد، غير أن الإشكال يطرح بشأن مدى انطباق هذه المبادئ على سلطات الضبط المستقلة ذات الطابع القمعي.

ويميز في الاستقلالية بين الاستقلال العضوي المتعلق بالتشكيل والتعيين ومدة العهدة، والاستقلال الوظيفي المتعلق بممارسة الاختصاص دون تبعية، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أقر الطابع الجماعي لبعض هذه السلطات وأدخل عدة هيئات في تشكيلها، غير أن السلطة التنفيذية تبقى صاحبة الدور الأساسي في التعيين، مع غياب معايير دقيقة ومدة عهدة واضحة في بعض الحالات، مما يحد من الاستقلال العضوي، كما أن الاستقلال الوظيفي يبقى نسبيا، نظرا لارتباط بعض الهيئات بالميزانية العامة أو تقاسم الاختصاص مع السلطة التنفيذية.

أما مبدأ الحياد، فيتحقق من خلال نظام التنافي والتتحي، غير أن تطبيقه في التشريع الجزائري يظل ناقصا، إذ يقتصر في بعض النصوص على فئات محددة أو يغيب في قوانين أخرى، مما يحد من فعاليته في ضمان الحياد الكامل، وبالتالي، ضمان الاستقلالية العضوية عند فرض العقوبة المالية في (المطلب الأول)، وضمان الحياد عند فرض العقوبة المالية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمان الاستقلالية العضوية عند فرض العقوبة المالية

يشكل مبدأ الاستقلالية العضوية والوظيفية إحدى أهم الضمانات الأساسية لشرعية ممارسة سلطات الضبط المستقلة لاختصاصاتها في مجال فرض العقوبات المالية، باعتبارها

سلطة ذات طابع ردعي، غير أن درجة هذا الاستقلال تبقى محل نقاش، بين ما هو مقرر قانونا وما هو مطبق فعليا في التنظيم القانوني لهذه الهيئات¹.

الفرع الأول : نسبة الإستقلالية س إ مالمختصة بالعقوبة المالية

تتواجد صفة الإستقلالية على نطاق واسع يشمل السلطة القضائية والهيئات الإدارية.

فعلى مستوى الهيئات الإدارية التقليدية، يقوم مفهوم الاستقلالية على جملة من المعايير الفقهية لا تخلو من انتقادات، مثل معيار الاختصاص الحصري، فلا تكون الهيئة الإدارية مستقلة إلا بصدد المجالات التي تعتبر من إختصاصها الحصري، وهنا يثور التساؤل حول معنى الاختصاصات الحصرية، كما نجد معيار إنعدام الرقابة الملائمة، وما يؤخذ عليه أنه معيار نسبي، بالإضافة إلى ذلك نجد معيار سلطة القرار، وحسب هذا المعيار فإن الإستقلالية تتحقق عندما تتمتع الهيئة الإدارية بسلطة تقرير واسعة بغض النظر عن محتوى الرقابة الممارسة².

أما على مستوى السلطة القضائية، فإن مفهوم الاستقلالية ينصرف إلى غياب أي تبعية لجهات أخرى أثناء النظر في الدعاوى والمحاكمات، ولا سيما تجاه السلطة التنفيذية. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ الدستوري صراحة في المادة 163 من المؤسس الدستوري الحالي والتي تنص على أن: "السلطة القضائية مستقلة. والقاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"³

وتأسيساً على هذا المبدأ، يثور التساؤل الإشكالي حول تموضع هذه الاستقلالية القضائية في مواجهة السلطة العقابية والردعية التي تتمتع بها سلطات الضبط الإداري المستقلة؛ خاصة

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري " التنظيم الإداري والنشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 186.

² هذه المعايير تم إقتراحها من طرف الفقيه «JAQUES MEYLAN» ،مسعود شيهوب، « المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة»، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص ص 43- 104

³ المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن نشر نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

وأن هذه الهيئات الأخيرة تمتاز بخصوصية تنظيمية تجعلها خارجة عن نطاق التدرج الهرمي للسلطة الرئاسية أو آليات الوصاية الإدارية التقليدية. ولتحديد معالم هذه العلاقة وفك هذا التداخل، يستوجب الأمر البحث في مظاهر استقلالية هيئات الضبط من خلال الاعتماد على محددين أساسيين هما: المعيار العضوي والمعيار الوظيفي.

أولاً: مظاهر الإستقلالية العضوية

يمكن النظر للإستقلالية هيئة ما، على هذا المستوى من خلال مجموعة من العناصر من حيث الطابع الجماعي للتشكيلة وصفة أعضائها، من حيث طريقة التعيين بالإضافة إلى مدة ممارسة الوظيفة.

1. الطابع الجماعي للتشكيلة وصفة أعضائها:

حيث يعتبر تعدد أعضاء الهيئة وإختلاف صفاتهم مظهرا من مظاهر الإستقلالية.

1.1. الطابع الجماعي للتشكيلة: أوجدت النصوص القانونية المنشئة للسلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة في القطاع المالي، الطابع الجماعي الذي تلتزم بموجبه أثناء توقيع العقوبات التأديبية.

فبالنسبة للجنة المصرفية، فقد حدد المشرع الجزائري تشكيلتها العضوية بموجب المادة 117 من القانون رقم 09-23 المتضمن قانون النقد والمصرفية، حيث يرأسها محافظ بنك الجزائر، وتتكون من الأعضاء الآتي بيانهم¹:

ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

قاضيان (2) يُعينان بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة.

¹ المادة 117 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن قانون النقد والمصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2023.

ممثّل عن مجلس المحاسبة.

ممثّل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويظهر أن الإضافة التي جاء بها المشرع في التعديل الجديد من خلال تعدد جهات التمثيل التابعة لمجلس المحاسبة ووزارة المالية، جاءت بهدف توحيد المتابعة أمام اللجنة المصرفية، خاصة وأن البنوك والمؤسسات المالية تخضع لإجراءات رقابية من ثلاث هيئات رئيسية هي: اللجنة المصرفية، والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، مما يسمح بتعدد جهات المتابعة التأديبية والقضائية في مواجهة نفس البنك أو المؤسسة المالية المخالفة.

فالمشرع من خلال هذا التعديل أراد توحيد السلطة القمعية التي تمارسها عدة هيئات من قطاعات مختلفة، وبالنتيجة لذلك التقليل من تراكم عدد القضايا التي سوف يتابع بسببها البنك أو المؤسسة المالية، وهو ما أكدّه المشرع في المادة 27 مكرر من قانون المحاسبة التي تنص: إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته إستنادا إلى الوضع القانوني لهذا الأخير، فإنه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع¹.

أما بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فيجب التمييز بينها وبين الغرفة التأديبية والتحكيمية التي تنشأ ضمن اللجنة، فهذه الأخيرة هي المختصة في المجال التأديبي، حيث تتشكل رئيس الغرفة عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة إنتدابهما، وقاضيين يعينهما وزير العدل² وإستنادا لنفس المعيار الذي يقوم على الطابع الجماعي للتشكيلة، تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يتم

¹ المادة 27 مكرر من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ، عدد 50 ، الصادر في 01 سبتمبر 2010

² المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ 23 ماي 1993 المعدل والمتمم، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

إختيارهم كما يلي : قاضيين من المحكمة العليا ، ممثل الوزير المكلف بالمالية، وخبير في ميدان التأمينات يقترحه أيضا الوزير المكلف بالمالية¹ .

وتظهر أهمية الطابع الجماعي للتشكيلة بإعتبارها أحد العوامل القوية للإستقلالية لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلف السلطات والجهات التي يعين من بينها أعضاء الطاقم، كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة كإتخاذ عقوبات تأديبية أو مسائل معقد، مما يشكل ضمانا للموضوعية والجدية²

2.1. صفة الأعضاء: بمقارنة هذه التشكيلات فيما بينها، نجد أنها تتميز بخصائص مشتركة تتمثل في:

- _ الطابع التنوعي لأعضائها، حيث يوجد إختلاف في القطاعات التي ينتمون إليها.
- _ الطابع النوعي لأعضائها، حيث توجد شخصيات من ذوي الخبرة في المجال المالي والمصرفي والبورصي والمحاسبي ومجال التأمينات.
- _ إحتوائها على عنصر القضاة، بهدف تحقيق متطلبات العدالة أثناء توقيع العقوبات التأديبية.
- غير أنه في إطار هذه المميزات التي تمثل مظاهر الإستقلالية، تبرز من جهة أخرى بعض النقائص كغياب معايير لإختيار الأعضاء نتيجة عدم وضوح النصوص القانونية، مما يترك السلطة التقديرية للجهاز المختص للإختيار على أسس قد تكون غير سليمة³.

فضلا عن عدم مشاركة المهنيين ضمن هذه التشكيلات كجمعية المصرفين بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، والجمعية المهنية للمؤمنين بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين،

¹ المادة 209 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم، يتعلق بالتأمينات مرجع سابق.
² حفيظة زوار، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 15

³ بن الغويني عبد الحميد وغلاب عبد الحق، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2025، ص 20.

وكذلك بالنسبة للغرفة التأديبية على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وإن كانت هذه الأخيرة تتضمن وجود ممثل عن المسيرين الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة، غير أن السياق العام الوارد في المادة 51 من قانون البورصة، لا يسمح بتحديد صفة العضوين المنتخبين من أعضاء اللجنة¹.

ولا شك أن مشاركة المهنيين في إتخاذ القرارات ذات صلة بنشاطاتهم لا سيما في مجال العقوبات يؤدي إلى التطبيق الفعال والكفء للنصوص القانونية.

وأمام هذا الغياب على مستوى الشخصيات المهنية، نلاحظ وجود دائم للممثلين عن السلطة التنفيذية مما يؤدي إلى خلق نوع من عدم التوازن بين مختلف المصالح.

2. من حيث طريقة التعيين

إن دراسة الطابع الجماعي للتشكيلة، لا يكفي وحده لتقييم مدى الإستقلالية العضوية للسلطة القمعية بل إن هذه الدراسة يجب أن تمتد إلى طريقة تعيين أعضاء هذه السلطة على مستوى هيئات الضبط المستقلة في القطاع المالي.

الواقع أن شرط الإستقلالية على مستوى هذا المعيار يشوبه الكثير من التقييد من طرف السلطة التنفيذية؛ فالجنة المصرفية يتم تعيين جميع أعضائها بموجب مرسوم رئاسي، كما تشهد غياب الأشخاص المهنية في إقتراح ممثلين عنهم ، وإن كانت تتميز بتعدد سلطات الإقتراح لاسيما فيما يخص عنصر القضاة، حيث يتم إقتراحهم من السلطة القضائية بعيدا عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل².

¹ محمود حملاوي، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2023، ص 50.

² المادة 106 من القانون رقم 09-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق.

أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات فنلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية على جهة الاقتراح فضلا عن غياب هذه سلطة من جانب المهنيين، بالإضافة إلى أن جميع أعضائها يعينون بموجب مرسوم رئاسي¹ في حين يتم تعيين أعضاء الغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب قرار عن وزير المالية²، أما الرئيس فيعين بموجب مرسوم تنفيذي³، وحتى بالنسبة لعنصر القضاة على مستوى الغرفة يتم إقترحهم من السلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل، وهو ما يعني إنفراد تام للسلطة التنفيذية في تعيين أعضاء الغرفة.

ويبقى أن نشير في الأخير أن إستحواذ السلطة التنفيذية على سلطة التعيين يمكن أن يشكل عائقا في وجه الإستقلالية لأن الشخص المعين يشعر دائما بأن الجهة المعنية هي صاحبة الفضل عليه.

كما أن إمتلاك السلطة التنفيذية لوحدها سلطة التعيين ستتعرض آثاره بالضرورة على التصرفات والآراء التي تصدر عن الشخص المعين، وعلى قدرته على النقد والتوجيه بالإضافة إلى ما يمكن أن يطرحه هذا التعيين من مخاطر التسييس لهذه الوظائف، لذلك فإن أفضل طريقة لضمان الإستقلالية في بعض الوظائف هي الإنتخاب⁴.

¹ المادة 209 مكرر 1 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 معدل ومتمم، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
² قرار مؤرخ في 28 أكتوبر 2006، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر، عدد 7، الصادر في 28-2007.

³ المرسوم التنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 22 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

⁴ حفيظة زوار، مرجع سابق، ص 19.

3. من حيث تحديد المدة

يجب أن تكون مدة التعيين محددة صراحة، من أجل ضمان الإستقلالية العضوية، خاصة وأن غياب هذا العنصر يجعل الأعضاء عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعينهم¹. وينص قانون النقد والقرض على أن مدة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية هي خمس (5) سنوات بإستثناء رئيس اللجنة وهو محافظ بنك الجزائر، بحيث ألغى المشرع نص المادة 22 من القانون رقم 90-10، بموجب الأمر 01-01 المتعلق بالنقد والقرض فبعدما كان محافظ مجلس النقد والقرض يعين لمدة 6 سنوات، أصبح لا يستفيد من مدة التعيين، وهو نفس الحل الذي جاء به الأمر 03-11، المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض².

أما بالنسبة لعهد كل من رئيس وأعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فتقدر بـ 4 سنوات، ما يعني أنها نفس مدة العضوين المنتخبين على مستوى الغرفة التأديبية والتحكيمية، لكن يبقى أن المشرع لم يحدد مدة باقي الأعضاء، أي بالنسبة للقاضيين اللذين يتم إقتراحهما من طرف وزير العدل، مما يجعلهما عرضة للعزل، وهو ما يتنافى مع الإستقلالية العضوية. كما أن المشرع لم يحدد مدة عضوية الرئيس والأعضاء على مستوى لجنة الإشراف على التأمينات، وهو دليل عن عدم إستقلالية اللجنة.

وعليه وبعد تعرضنا لأهم المظاهر التي تبرز مدى الإستقلالية العضوية للسلطة القمعية على مستوى الهيئات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، نجد أن هذه الإستقلالية نسبية إلى منعدمة في بعض الحالات، إذ غالبا ما تحتكر السلطة التنفيذية معظم وسائل التأثير ما ينعكس سلبا عن الإستقلالية العضوية.

¹ ZOUÏMIA Rachid, « le statu juridique du conseil de la monnaie et du crédit », janvier 2005 apparaitre in revue Algérienne de sciences juridiques, économique et politique (RASJEP).

² القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جوان 2023، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

الفرع الثاني:نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقوبة المالية

من المناسب لضمان إستقلال هيئة ما في ممارسة سلطاتها عدم خضوعها لتبعية وظيفية، وهو ما يدفعنا إلى تبيان مدى الإستقلالية الوظيفية لسلطة القمعية، خاصة مع عدم خضوع الهيئات الإدارية المستقلة بوجه عام لأي رقابة رئاسية أو وصائية¹.

أولاً: الإستقلال الإداري:

يرتبط مفهوم الإستقلال الإداري بممارسة السلطة القمعية لوظائفها دون خضوعها للآليات التقليدية في مجال الرقابة الإدارية، إذ لا تتلقى أوامر أو تعليمات من أية جهة أو سلطة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية، كما أن قراراتها لا تخضع للإلغاء أو السحب من أية سلطة عدا السلطة القضائية².

فالسلطة القمعية هي المسؤولة عن مراقبة الأعوان الاقتصاديين داخل القطاعات التي ينتمون إليها ونتيجة لهذه المسؤولية الرقابية تباشر سلطاتها التأديبية.

وهكذا فإن اللجنة المصرفية، تملك حق الرقابة على المؤسسات المالية والبنوك بعيدا عن التدخل المباشر للسلطة التنفيذية، ونفس الأمر بالنسبة للإختصاص التأديبي، أما بالنسبة للقرارات التأديبية التي تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فإنها لا تخضع بدورها لرقابة السلطة التنفيذية، ولا يمكن سحبها أو إلغائها إلا من خلال السلطة القضائية، وجميع مداولتها تعد صحيحة بمجرد استكمال إجراءاتها دون حاجة لرقابة سلطة عليا؛ أما بخصوص ما أقرته المادتين 2-48 و 50 من قانون البورصة، فهي تتعلق بسلطة الحل محل اللجنة في ممارسة الصلاحيات التنظيمية والرقابية دون أن تشمل الصلاحيات التأديبية.

¹ محمود حملاوي، المرجع السابق، ص 10.

² حفيظة زوار، مرجع سابق، ص 25.

أما على صعيد لجنة الإشراف على التأمينات، فإن الأمر مختلف نتيجة تقاسم اللجنة لإختصاصاتها الرقابية مع وسطاء التأمين المعتمدين ومفتشو التأمين المحلفين الخاضعون لقانون أساسي، والذين هم مؤهلون للقيام بإجراء التحقيق في أي وقت، إستنادا إلى الوثائق والتتقل إلى عين المكان، كما تتقاسم اللجنة الاختصاصات التأديبية مع السلطة التنفيذية ممثلة بوزير المالية

ثانيا: وضع النظام الداخلي

يجب لتحقيق إستقلالية السلطة القمعية الممنوحة لهيئات الضبط المستقلة في القطاع المالي، منحها حرية وضع نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية سير اللجان وطرق عملها من حيث صحة مداولاتها والتنظيم الإداري لها، ونكون بصدد إنحراف عن هذه الاستقلالية عندما تتدخل السلطة التنفيذية للقيام بهذه المهمة.

وقد صدر عن اللجنة المصرفية في هذا الشأن القرار رقم 93-01 المؤرخ في 6 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم عملها، وقد تم إلغائه بالقرار رقم 05-04 المؤرخ في 20 أفريل 2005¹.

وترى الأستاذة "منى بلطرش" في هذا الصدد²: أن القواعد التي أتى بها القرار رقم 93-01 هي قواعد في غاية الأهمية، لكن نأسف لكونها غير مشروعة لا من الناحية الموضوعية بسبب عدم إختصاص اللجنة بإصدار هذه القواعد و لا من الناحية الشكلية لأنها غير منشورة³.

أما بخصوص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فإنها تتمتع بسلطة وضع نظامها الداخلي دون تدخل من السلطة التنفيذية، حيث تنص المادة 26 من قانون البورصة على

¹ محمود حملاوي، المرجع السابق، ص 10

² منى بلطرش، «السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي»، وجه جديد لدور الدولة، مجلة الإدارة، عدد 2، 2002، ص 81.

³ بن الغويني عبد الحميد وغلاب عبد الحق، المرجع السابق، ص 30.

مايلي: « تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال إجتماعها الأول»، وهو الإجتماع الذي انعقد بتاريخ 20 أفريل 1999 وطبقا لذلك صادقت اللجنة على نظامها الداخلي، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يبين طريقة لنشر النظام الداخلي للجنة، لذلك فإن الملاحظ على أرض الواقع هو عدم نشر هذا النظام، وبقائه حكرا على اللجنة وحدها دون إمكانية إطلاع الجمهور عليه¹، كما أنه لا يحترم مبادئ التدرج في القوانين و توازي الأشكال التي تقضي بأن لا يجوز تعديل الأحكام القانونية إلا بموجب نص ذي قيمة مساوية لها أو تفوقها في القيمة فهذا النظام يمكن تعديله في أي وقت بمجرد قرار من اللجنة و السبب في ذلك أن المادة 47 من النظام الداخلي للجنة تبين أن قواعد وإجراءات إخطار غرفة التأديب و التحكيم وإجراءات الطعن في قراراتها تحدد بموجب مقرر فقط يصدره مكتب اللجنة، وهو ما يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ 23 ماي 1993 المعدل والمتمم، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة² وفيما يتعلق باللجنة الإشراف على التأمينات فقد نصت المادة 209 مكرر 03 من قانون التأمينات : ميحدد النظام الداخلي للجنة كليات تنظيمها وسيرها»، إن المشرع من خلال هذا النص لم يحدد الجهة التي لها صلاحية وضع النظام الداخلي، هل هي اللجنة نفسها، أم السلطة التنفيذية؟

ثالثا: المظاهر الأخرى لتقدير الاستقلالية الوظيفية:

من بين المعايير الأخرى في تقدير الإستقلالية الوظيفية نجد الاستقلال المالي والإعتراف بالشخصية المعنوية.

فبالنسبة للإستقلال المالي، نجد أن المشرع لم يعترف للجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات بهذه الاستقلالية، حيث تتكفل ميزانية الدولة بمصارف التسيير، ونرى أن غياب هذا العنصر من شأنه الحد من إستقلالية السلطة القمعية في ممارسة صلاحياتها.

¹ حفيظة زوار، مرجع سابق، ص 32.

² التقرير السنوي الصادر عن لجنة عمليات البورصة ومراقبتها، لسنة 2009، ص 95.

فيما يتعلق بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فإن هذا الأمر يختلف، حيث تتمتع اللجنة بتمويل ذاتي يتمثل في الأتاوى التي تتلقها اللجنة مقابل الأنشطة والخدمات التي تؤديها، طبقا لنص المادة 27 من قانون البورصة التي أحالت في فقرتها الثانية للتنظيم من أجل تحديد قواعد أساس هذه الأتاوى¹.

أما بالنسبة للإعتراف بالشخصية المعنوية، فهي تستعمل من أجل القيام بما يترتب عنها من حقوق وواجبات كأهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية، ولا تعد معيارا حاسما لقياس درجة الاستقلالية، وبالنظر إلى النصوص القانونية المؤطرة للسلطة القمعية في المجال المالي، نجد أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتمتع بالشخصية المعنوية، في حين أن المشرع لم يعترف للجنة المصرفية ولجنة الإشراف عن التأمينات بالشخصية المعنوية.

يبقى أن نشير في الأخير أن الاستقلالية التي يمكن الحديث عنها والتي لا يمكن لأحد أن يشكك في وجودها هي الاستقلالية النسبية، في حين أن الاستقلالية الحقيقية لا تزال في كثير من النصوص القانونية بعيدة عن التحقيق.

عبر عن هذه الإستقلالية الأستاذ زوايمية رشيد بقوله: "إن دراسة كيفية عمل هذه الهيئات تظهر أن الهيئات المركزية تستعمل نماذج جديدة مستوحاة من الدول الليبرالية، وأحيانا تقوم بإفراغها من وظيفتها الأصلية، فإذا كان القانون يكرس استقلالية هذه الهيئات فإن هذه الأجهزة السياسية تقوم بإفراغ النص من روحه، فتصبح عدم فعالية النصوص ممارسة عادية"².

المطلب الثاني: ضمانات الحياد عند فرض العقوبة المالية

سنتناول في هذا المطلب صور تجسيد مبدأ الحياد من خلال مبدأ الحياد الشخصي والوظيفي باعتبارهما الإطارين الأساسيين لضمان عدم التحيز عند فرض العقوبة المالية.

¹ محمود حملاوي، المرجع السابق، ص 45.

² ZOUAÏMIA Rachid « déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien », Revue IDARA, N°1, 2001, p.125.

الفرع الأول: مبدأ الحياد الشخصي

يتضمن مبدأ الحياد نظام التنافي Incompatibilité ونظام التنحي Empêchement.

أولاً: نظام التنافي (التمانع):

التنافي يمكن أن يكون كلي أو جزئي¹، وكلاهما يهدف إلى ضمان الحياد عند ممارسة النشاط أو عند النظر في النزاع.

فالتنافي الكلي يتحقق في الحالة التي لا يستطيع فيها الأعضاء الذين يمارسون السلطة القمعية ممارسة أي وظيفة أو عمل أو نشاط مهني أو تجاري أو مهمة نيابية وهو ما ينطبق على أعضاء لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز طبقاً للنص المادة 121 من قانون رقم 02-201

أما التنافي الجزئي فيكون في حالة منع العضو من إمتلاك مصلحة مباشرة في أي مؤسسة تخضع للسلطة القمعية التابعة لقطاعه، مثل ما نصت عليه المادة 49 من قانون المناجم³.

وفي المجال المالي، يمكن تسجيل بعض الملاحظات بخصوص هذا النظام، حيث أن حالة التنافي خصها المشرع فقط لوظيفة رئيس اللجنة دون الأعضاء الآخرين.

فالمادة 14 من قانون النقد والقرض تنص على أنه "تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة إنتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية ولا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أثناء عهدهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية

¹ ZOUAIMIA Rachid, «Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes», Revue IDARA, N°28, 2004, p. 144.

² المادة 121 من قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات. ج ر، عدد 08 ، صادر في 6 فيفري 2002.

³ المادة 49 من قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35 .

ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي"، عليه فإن المشرع كرس صفة التنافى في المحافظ ونوابه، ونفس الشيء بالنسبة للعنصر القضاة بحكم وظيفتهم¹، أما بالنسبة لباقي الأعضاء فلم يبين المشرع هذه الصفة.

هذا الأمر لا يختلف بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فالرئيس بحكم المادة 24 من قانون البورصة، تتنافى وظيفته مع أية إنابة إنتخابية أو وظيفة حكومية ، أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر، بإستثناء أنشطة التعليم أو الإبداع الفني أو الفكري ، وفيما عدا ذلك يمارس رئيس اللجنة مهمته كامل الوقت، أما بالنسبة لباقي الأعضاء فإن المشرع لم ينص على خضوعهم لنظام التنافى ، بإستثناء ما أقرته المادة 25 من نفس القانون، وهو عدم جواز قيام الرئيس وجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة، أي تكريس نظام التنافى الجزئي.

كما أكدت المادة 45 من النظام الداخلي للجنة على ذلك، بنصها على عدم جواز قيام أعضاء اللجنة بـ:

عمليات حول قيم مقبولة في نظام إيداع أسهم أو برنامج إعفاء ضريبي ، أو حصص في صندوق مشترك للتوظيف أو أسهم في شركة إستثمارات ذات رأسمال متغير، شراء أو إكتتاب حول سندات تمثل موضوع عملية توظيف في غضون 15 يوما التي تلي منح تأشيرة المذكرة الممنوحة من قبل اللجنة.

شراء، إكتتاب، أو بيع سندات إذا كانت هناك وثيقة تتعلق بها، قد تم إيداعها لدى اللجنة مهما كانت طبيعة الوثيقة أو دراستها من طرف اللجنة إلى غاية نشر قرار اللجنة.

¹ المواد من 14 إلى 18 من قانون عضوي رقم 04-11 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

شراء إكتتاب أو بيع سندات تشكل موضوع عرض عمومي ابتداء من وقت إعلام اللجنة إلى غاية وقت إصدارها وسط الجمهور من طرف المصدر¹.

كذلك بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات ، حيث تنص المادة 209 مكرر 1 الفقرة الثانية : تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية فالمشرع من دون أن يشير إلى باقي أعضاء اللجنة حصر نظام التنافي في رئيس اللجنة بإستثناء عنصر القضاة بحكم وظيفتهم².

وأمام هذا الفراغ القانوني على مستوى النصوص القانونية المنشأة للسلطة القمعية في المجال المالي بخصوص باقي أعضاء سلطات الضبط المستقلة ، فإن المشرع أقر نصا عاما يكرس نظام التنافي بالنسبة لكل سلطات الضبط ولكل الأعضاء الذين لا يخضعون لنظام التنافي بموجب القوانين المعمول بها داخل قطاعاتهم هو القانون رقم 07-01، يتعلق بحالات التنافي والإلتزام الخاصة ببعض المناصب والوظائف³ .

يضاف أيضا إلى جملة الملاحظات على نظام التنافي أمام هذه السلطات، أن المشرع في النصوص المؤطرة للسلطة القمعية ، لم يتطرق إلى نظام التنافي في حالة إنتهاء مهام الأعضاء بإستثناء ما نصت عليه المادة 03-15 من قانون النقد والقرض⁴ بخصوص المحافظ ونوابه، والتي جاء فيها: لا يجوز المحافظ ونواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ، ولا يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات أما بالنسبة لباقي أعضاء اللجنة المصرفية أو أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

¹ عيساوي عز الدين ، مرجع سابق، ص 110.

² محمود حملاوي، المرجع السابق، ص 40.

³ المادة 1 و 2 من قانون رقم 07-01 الموافق ل 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزام الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية ، عدد 16، الصادر بتاريخ 07 مارس 2007.

⁴ القانون رقم 09-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، مرجع سابق

وأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بمن فيهم الرئيس، فإن المشرع لم ينص على نظام التنافي في حالة إنتهاء مهامهم.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 03 من القانون 01-07 السالف الذكر نجد أنها كرست نظام التنافي بعد إنتهاء مهام الأعضاء على مستوى جميع سلطات الضبط المستقلة ، وذلك بعد انقضاء مدة سنتين كما ألزمت المادة 4 من نفس القانون القيام بتصريح لمدة 03 سنوات بالنسبة لممارسة أي نشاط مهني بعد إنقضاء هذه المدة ، وقد رتب المشرع على مخالفة هذه الإلتزامات جملة من الجزاءات الجزائية جاءت في المادتين 6 و 7 من ذات القانون ، وهو ما لم يكرسه المشرع على مستوى النصوص القانونية المنشأة للسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في القطاع المالي¹.

ثانيا: إجراء الإمتناع أو التنحي

لا يقصد بإجراء الإمتناع، منع أعضاء أجهزة إدارة السلطات الإدارية المستقلة من الجمع بين وظائفهم ووظائف أخرى أو نشاطات أخرى، أو إمتلاك مصالح في مؤسسة معينة، وإنما يقصد به تقنية تستثني بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل متابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها².

فالأمر المتعلق بالمنافسة يمنع بموجب المادة 29 منه أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية³.

¹ القانون رقم 01-07 المؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق ل03 فبراير 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر، العدد 31، صادر بتاريخ 2007.

² ZOUAÏMIA Rachid << les fonctions répressives des AAI....>>, Op.cit,p.146.

³ في هذا الشأن إعتبرت الغرفة التجارية لمحكمة النقص الفرنسية أن حضور المقرر والمقرر العام في مداولات مجلس المنافسة يعتبر متعارضا مع نص المادة 1-6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبالأخص مبدأ الحياد، كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 275

وكان الأجدر على المشرع الجزائري أن يكرس هذا النظام بالنسبة لأعضاء لجنة تنظيم ومراقبة البورصة ، ونفس الملاحظة بالنسبة لأعضاء اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات غير المشمولين بنظام التحفي، حيث يمكن لهؤلاء أن يتداولوا في قضية لهم فيها مصالح¹.

الفرع الثاني: مبدأ الحياد الوظيفي

يعد مبدأ الحياد الوظيفي ركيزة أساسية لضمان نزاهة العملية العقابية داخل السلطات الإدارية المستقلة، حيث يهدف إلى تعزيز الثقة في حياد الجهات الرقابية من خلال الفصل الصارم بين وظيفتي المتابعة والتحقيق من جهة، ووظيفة الفصل في العقاب من جهة أخرى.

أولاً: عدم إسناد وظيفة العقاب لجهة مستقلة لدى السلطات الإدارية المستقلة

عرفت مسألة الفصل بين وظيفتي السلطات الإدارية المستقلة في المتابعة والعقاب اختلاف بين الفقه، إذ في الوقت الذي أيد فيه البعض هذه المسألة لدواعي الحياد الموضوعي²، ذهب البعض الآخر إلى عكس ذلك مؤسسين قناعتهم على اعتبار الجهات القضائية هي وحدها فقط من يلزم بهذا المبدأ دون الجهات الأخرى.

أدى هذا الاختلاف إلى ظهور اتجاه وسط يرى ضرورة امتداد هذا المبدأ إلى حالة ما إذا كانت تتمتع إلى جانب وظيفتها العقابية في السلطات الإدارية المستقلة ، بوظيفة التنظيم³.

لكن مع صدور قرار المحكمة الأوروبية سنة 2009⁴ أصبح عدم تحديد معالم وظيفتي المتابعة والعقاب على مستوى السلطات الإدارية المستقلة دافع قوي للتشكيك في حيادها

¹ عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 110.

² عيّن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023، ص 175.

³ ZOUAÏMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p.12.

⁴ CEDH. Décision n°5242/04, du 11 juin 2009, Dubus SA c/France, www.dalloz.fr/www.snd11.arn.dz /, Consulté le 2026/06/07

الموضوعي ، وهو نفس التوجه الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي سنة 2010¹ وأشار إليه المجلس الدستوري الفرنسي في الحிثة رقم 8 التي تضمنها قراره سنة 2011 على النحو الآتي:

"Considérant que les dispositions contestées, en organisant la commission bancaire sans séparer en son sein, d'une part, les fonctions de poursuite des éventuels manquements des établissements de crédit aux dispositions législatives et réglementaires qui les régissent et, d'autre part, les fonctions de jugement des mêmes manquements, qui peuvent faire l'objet de sanctions disciplinaires, méconnaissent le principe d'impartialité des juridictions et, par suite, doivent être déclarées contraires à la constitution²".

في نفس الإطار ينبغي التمييز بخصوص كيفية تحديد معالم وظيفة السلطات الإدارية المستقلة في المتابعة والعقاب، فإنه ينبغي التمييز بين طريقتين: إحداهما تقليدية تقوم على استاد هاتينوظيفتين لأعضاء متباينة³، والأخرى حديثة اعتمدتها حاليا القوانين الفرنسية، تتعلق بالفصل بينوظيفتين من خلال اسنادهما إلى أجهزة مختلفة على مستوى السلطات الإدارية المستقلة مثلما هو الشأن بالنسبة لإسناد القانون الفرنسي مهمة المتابعة لمجلس السلطات الادارية المستقلة والعقاب للجنة مختصة تابعة لها.

في الجزائر، يتبين من خلال الرجوع إلى النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقاب أن المشرع لم يقم بفصل جهاز المتابعة عن جهاز العقاب، إذ رغم محاولته للفصل بين اختصاص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالمتابعة والعقاب من خلال

¹ C.E. ass. Décision n° 329384, du 8 novembre 2010, www.dalloz.fr. www.snd11.arn.dz/ , Consulté le 2026/06/07.

² Cons. Const. Décision n° 2011-200 QPC, du 2 décembre 2011, Banque populaire Cote d'Azur, www.dalloz.fr. www.snd11.arn.dz/ , Consulté le 2026/06/07

³ EPRON Quentin, « Le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs », RFDA, n°5 ,2011p. 1007,

إسناد هذا الاختصاص الأخير لغرفة التأديب والتحكيم¹، إلا أنها باءت بالفشل كون باعتبار هذه الغرفة تتضمن في تشكيلتها بعض أعضاء مجلس اللجنة².

تتطبق نفس الملاحظة على تقنية الفصل التقليدية بين وظيفتي المتابعة والعقاب نتيجة تمكين المشرع جل السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقاب من الاخطار الذاتي سواء بنص صريح أو ضمني على النحو المبين سابقا.³

يمكن الحكم مما سبق بجمع السلطات الإدارية المستقلة المضطلة بالوظيفة القمعية بين وظيفتي المتابعة والعقاب. هذا الإنطباع، لم يتولد فقط من عدم تبني المشرع لنموذج هيكلي مزدوج مثلما هو معمول به في القانون المقارن، إنما أيضا من عدم إسناد هذه المهام الأعضاء متباينة من أجل المحافظة على الأقل على الحد الأدنى من الحياد الموضوعي.

ثانيا: مشاركة المحقق في مداولات الجهاز المختص بالعقاب⁴

يمكن أن يتخذ حضور المحقق أو المقرر مثلما وردت تسميته في بعض قواعد الضبط الاقتصادي⁵ في مداولات السلطات الادارية المستقلة إما صورة ايجابية في حالة منحه حق التصويت على المداولات أو صورة بسيطة في حالة اقتصار دوره على فقط على تقديم التوضيحات والتدخل في المناقشات عند الحاجة دون حق التصويت.

¹ أنظر المادتين 51 و 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 خ في، مؤر 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² أنظر المادة 51 من، المرجع نفسه.

³ عيدين رزيقة، مرجع سابق، ص 178.

⁴ عيدين رزيقة، مرجع سابق، ص 179.

⁵ أنظر على سبيل المثال: المادة 50/ف.1 من، أمر رقم 03-03 خ في، مؤر 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

إذا كان الفقه والقضاء قد اتفقا منذ البداية على مساس التصويت على المداولات 572، فإن اقرار القضاء الفرنسي بمساس الصورة الثانية بمبدأ الحياد الموضوعي¹ بحضور المحقق أو المقرر بهذا المبدأ جاء بعد الموقف الأول لمحكمة النقض الفرنسية سنة 1998 الذي اعتبرت فيه أن حضور المقرر والمقرر العام في المداولات بدون تصويت غير مؤسس لإقرار خرق هذا المبدأ، حيث جاء في هذا الصدد:

"Attendu, enfin, que l'article 25 de l'ordonnance énonce que le rapporteur et rapporteur général assistent au délibéré sans voix délibérative; qu'en l'espèce, la cour d'appel ayant constaté que le Conseil n'avait fondé sa décision que sur les éléments du rapport discutés contradictoirement, il n'est pas justifié que le principe de la contradiction a été violé en méconnaissance des dispositions de l'article 6 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales; que le moyen n'est fondé en aucune de ses branches .²"

للإشارة، فقد تراجعت نفس المحكمة عن موقفها في السنة الموالية مؤكدة أن هذا النوع من الحضور مخالف لمقتضيات الحياد الموضوعي وذلك على النحو الآتي:

"Attendu qu'en statuant ainsi, alors que la participation du rapporteur au délibéré, serait-ce sans voix délibérative, des lors que celui-ci a procédé aux investigations utiles pour l'instruction des faits dont le Conseil est saisi, est contraire au principe évoqué; qu'il en est de même pour la présence à ce délibéré du rapporteur général, l'instruction du rapporteur étant accomplie sous son contrôle ; que la cour d'appel a ainsi violé le texte susvisé³"

¹ ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op.cit.,p.214.

² Cass.Com, n°96-11.080, du 27 janvier 1998, D. affaires, Publié au bulletin, www.legifrance.gouv.fr

³ Cass.Com, n° 97-15.617, du 5 octobre 1999, www.dalloz.fr, www.snd11.arn.dz/, Consulté le: .2026/06/08

على هذا الأساس، أصبح حضور المحقق بشكليته الإيجابي والبسيط مخالفًا لمقتضيات الحياد الموضوعي، وهو الأمر الذي ينبغي أن تأخذه القوانين الجزائية بعين الاعتبار نظراً لعدم اتخاذها أي موقف صريح بخصوص مسألة حضور المحقق أو المقرر في مداولات السلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع العقابي، باستثناء النظام الداخلي للجنة المصرفية الذي ألزم المقرر بالتحفظ عن رأيه الشخصي أثناء إعداد تقرير التحقيق.

المبحث الثاني: ضمانات احترام حقوق الدفاع عند فرض العقوبة المالية

يعد احترام حقوق الدفاع عند فرض العقوبات المالية من أهم الضمانات الإجرائية التي ترمي إلى تكريس مبدأ العدالة وحماية مراكز الأفراد القانونية من أي تعسف محتمل، فهذه الضمانة لا تقتصر على مجرد إعلام المعني بالإجراء المتخذ ضده، بل تمتد لتشمل تمكينه فعلياً من مناقشة الوقائع المنسوبة إليه وتقديم دفعه وأدله في ظروف تكفل له المساواة أمام الجهة التي تتولى توقيع الجزاء.

وفي هذا الإطار يتفرع هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ يتناول الأول مبدأ الوجاهية باعتباره الآلية التي تضمن حضور المعني ومشاركته في الإجراءات قبل اتخاذ القرار، بما يحقق مبدأ المواجهة بين الأطراف، أما المطلب الثاني فيسلط الضوء على حق الاستعانة بمدافع، باعتباره ضماناً إضافياً تعزز من فعالية الدفاع وتمكن المعني من الاستفادة من خبرة قانونية أو تقنية عند مواجهة الاتهام أو الإجراء الجزائي.

المطلب الأول: مبدأ الوجاهية

يعتبر مبدأ المواجهة جزءاً من المبادئ الأساسية المعترف بها ضمن القواعد القانونية والمقتضيات القضائية.

يقصد به الإجراء الذي تسعى من خلاله السلطة إلى تمكين المعنيين من الإدلاء بوجهة نظرهم و تقديم ملاحظاتهم على الوقائع المنسوبة إليهم.¹

طبق هذا المبدأ خارج الميدان القضائي على العقوبات الإدارية في مجال الوظيفة العمومي ومجال الضرائب.

تبعاً لذلك تم تكريس هذا المبدأ أمام السلطة القمعية للهيئات الضبط المستقلة من خلال الحق في الإطلاع على الملف والحق في تقديم الملاحظات يجب على السلطة القمعية فور الشروع في الإجراءات التأديبية تمكين المعني من الإطلاع على ملفه من خلال إستطاعته التعرف على جميع الوثائق المتعلقة بالمتابعة التأديبية ، و معرفته للأدلة و الإدعاءات، بالإضافة إلى تمكين المعني من الإطلاع على الملف التأديبي في الآجال التي تسمح له بضمان دفاعه عن قضيته.

وقد أوجب القانون على لجنة البريد و المواصلات إحترام هذا الإجراء من خلال نص المادة 01-37 من القانون رقم 2000 - 03² ، غير أن هذا النص يفتقد لشرط المدة والطريقة التي يتم بها هذا الإجراء، كما نظم القانون المتعلق بالمنافسة من خلال نص المادة 52 فيما يتعلق بإجراءات التحقيق التي يعرضها المقرر في شكل تقرير أولى على رئيس المجلس والأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة، لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة 03 أشهر³.

¹ د. رزيقة عيدن، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2023، ص ص 180-185.

² المادة 01-37 من قانون رقم 2000-03 ، مؤرخ في 5 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة للمنطقة بالبريد و المواصلات، مرجع سابق.

³ المادة 52 من أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003، مرجع سابق.

الفرع الأول: إعلام المستهدف بالعقوبة بالماخذ المنسوبة إليه

يرتكز تبليغ المآخذ الذي يأخذ العنصر الأول من عناصر مبدأ الوجاهية على إحاطة علم المعني بالأمر أو ممثله الشرعي بأوجه التقصير الثابتة ضده بأية وسيلة كانت، ذلك أن أعمال هذا العنصر في مادة الضبط الاقتصادي مثلما أشار أحد المؤلفين لا يشترط أن يرد في شكل معين¹، إلا إذا أفردت النصوص بعض الحالات بوسيلة محددة، مثلما هو الشأن بالنسبة لتوجيه الإعذار الذي يتم إيضاحه أنداه.

بالفعل، قبل التطرق في هذا الصدد لمختلف الوسائل الأخرى المتاحة أمام السلطات الإدارية المستقلة لتبليغ المعني بالماخذ المنسوبة إليه، ينبغي التركيز كخطوة أولى على آلية الإعذار التي خص بها المشرع حالات تقصير معينة.

يرتبط الإعذار بالحاجة الملحة لإعلام المخالف، خاصة وأنه يأتي لتحديد المخالفة التي تتسم بالطابع العام في قوانين الضبط الاقتصادي.

وعليه إذا كان المشرع الجزائري لم يكرّس الإعذار قبل النطق بالعقوبات التأديبية إلا في قانون التأمينات وذلك في حالة السحب الجزئي أو الكلي لاعتماد شركة التأمين و/أو إعادة التأمين ؛ فإنه قد نص عليه قبل توقيع العقوبات الإدارية المحضنة في العديد من القوانين.²

هذه الأخيرة، تتعلق أساسا بقانون الإعلام في حالتي عدم نشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها وعدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية³؛ بقانون البريد والاتصالات الإلكترونية في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من نظامي الترخيص

¹ عيّن رزيقة، مرجع سابق، ص182.

² عيّن رزيقة، مرجع سابق، ص183.

³ أنظر المادة 98/ ف.1 و2، من قانون رقم 14-04 خ في، مؤر 24 ايرفبر 2014، يتعلّق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

والتصريح البسيط في خدمة البريد أو من نظام الرخصة الترخيص العام ونظام التصريح البسيط في خدمة الاتصالات الإلكترونية للشروط المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية¹، وبقانون المنافسة الذي احتفظ لمجلس المنافسة بصلاحيات اتخاذ أوامر معللة بهدف وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.²

أما بشأن الوسائل الأخرى المتاحة أمام السلطات الإدارية المستقلة لتبليغ المعني بالماخذ المنسوبة إليه، فهي جاءت إما في صورة استدعاء مثلما يظهر في قانون البورصة على النحو الآتي: « لا تصدر أي عقوبة... ما لم يدع قانونا للاستماع إليه³، أو في صورة تبليغ بأية وسيلة ممكنة كالاستعادة بالبريد العادي مثلما نجد في الصياغة العامة للمادة 114 مكرر من قانون النقد والقرض: « عندما ثبت للجنة المصرفية فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي «، وكذلك في المادة 14 من المرسوم التنفيذي المحدد لإجراء منح رخص استغلال المنشآت المتعلقة بإنتاج الكهرباء التي استخدمت مصطلح التبليغ دون تحديد وسيلته « يقرر سحب رخصة الاستغلال بعد أن يكون قد أُنذر المعني بالأمر على أن يتوقف عن المخالفة في أجل محدد وبعد أن يكون استلم تبليغا بموضوع المخالفات...»⁴

إذا كان أفراد المشرع الجزائري على النحو المشار إليه أعلاه لبعض الحالات بوسيلة تبليغ محدّدة الإعذار - وفتح المجال في حالات أخرى أمام السلطات الإدارية المستقلة

¹ انظر المواد 36/ ف. 1، 38/ ف. 1، 127/ ف. 1، 133/ ف. 1 و 136/ ف. 1 من قانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

² أنظر المادة 45 من، أمر رقم 03-03 خ في، مؤر 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 56 من، مرسوم تشريعي رقم 93-10 خ في، مؤر 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 14 من، مرسوم تنفيذي رقم 06-428 خ في، مؤر 26 نوفمبر 2006 خصاء منح ر، يحدد إجراء استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-321 خ في، مؤر 16 غشت 2021، ج. ر. ج. ج. عدد 64، صادر في 22 غشت 2021.

لاختيار أية وسيلة تبليغ تراها ملائمة من شأنه أن يخدم مبدأ الوجاهية، إلا أنه يظهر بعد التأمل في هذه النصوص وجود بعض الفراغات التي يمكن أن تتخذ من فعالية مبدأ الوجاهية. فمثلا في مجال التأمينات، إقتصر قانون التأمين على تبيان وسيلة التبليغ فقط في حالة السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد دون أن يُكرس ذلك في العقوبات الأخرى؛ إضافة إلى تكريس وسيلة التبليغ في مجال الكهرباء والغاز بموجب نص تنظيمي لا يضمن استقراريته كضمانة تتطلب الارتقاء بتكريسها عن طريق نص تكريس الحد الأدنى من الضمانات أمام السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقاب تشريعي، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في هذه النقاط من أجل تحقيق أمثل لمبدأ الوجاهية.¹

الفرع الثاني: تمكين المتابع من إبداء الملاحظات

يمثل حق المعني في ابداء ملاحظاته بشأن الوقائع التي وصلت إلى علمه عن طريق السلطات الإدارية المستقلة عنصرا مكملا لمبدأ الوجاهية، ذلك أن تطبيق هذا الأخير في مادة الضبط الاقتصادي لا يقتصر فقط على تبليغ المآخذ، إنما يتعداه إلى ضرورة منح المعني بالأمر فرصة الإجابة على المآخذ المنسوبة إليه، بهدف تمكينه من استبعادها أو الانتقاص منها في حالة ما إذا كان بحوزته ما من شأنه أن يدعم به ذلك.²

لكن لبلوغ هذا المبتغى، لابد من أن تكون ممارسة هذا الحق محاطة ببعض الضوابط، والتي يمكن إرجاعها خاصة إلى الأسلوب الكتابي الذي ينبغي الاعتماد عليه مراعاة لمقتضيات الوضوح وسهولة الاطلاع.

¹ عيين رزيقة، مرجع سابق، ص185.

² FRISON-ROCHE Marie-Anne (S/dir.), Droit et économie de la régulation: responsabilité et régulation économique, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2007, 165

باستثناء قانوني الإعلام¹ والبريد والاتصالات الالكترونية اللذان لم يتطرقا إلى حق الرد والتشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة الذي أشار إلى عدم صدور العقوبة إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر² دون أن يبين إن كان ذلك يتعلق بممارسة حق تقديم الملاحظات شفويا أو بصدد ممارسة حق الدفاع الذي سيتم دراسته لاحقا.

كرست النصوص الأخرى إمكانية إبداء الملاحظات كتابيا إما بشكل ضمني في قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القدوات الذي يفهم من نصه على تقديم الشخص المعنية للملاحظات بعد تبليغه بالمحضر أن هذا الرد يتخذ الطابع الكتابي قياسا على الطابع الكتابي للمحضر الذي بلغ به أو بشكل، مثلما اصريح هو الشأن بالنسبة لقانون التأمينات الذي نص على تقديم شركات التأمين وإعادة التأمين ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة، قانون النقد والقرض الذي نص على ارسال الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة، وأخيرا النص في قانون المنافسة على حق الأطراف ذات المصلحة في تقديم ملاحظات مكتوبة حول مضمون التقرير الأولي والنهائي اللذان بلغت بهما مع الاحتفاظ لها بحق عقد جلسات استماع في الفترة الممتدة بين هاذين التقريرين وتحريرها في محضر.³

المطلب الثاني: حق الاستعانة بمدافع

يعالج هذا المطلب حق الاستعانة بمدافع باعتباره إحدى أهم ضمانات حقوق الدفاع في مادة الضبط الاقتصادي، من خلال بيان مفهومه وأوجه تكريسه المتباين بين السلطات الإدارية المستقلة، ومدى تأثير ذلك على ضمانات المحاكمة العادلة.

¹ قانون عضوي رقم 12-05 خ في، مؤر 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق؛ قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

² أنظر المادة 56 من، مرسوم تشريعي رقم 93-10 خ في، مؤر 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق

³ عیدن رزيقة، مرجع سابق، ص ص 187_188.

الفرع الأول: المقصود بالمدافع

يقصد بالمدافع ذلك الشخص الذي يستعان به لمساندة المعني بالإجراء أو العقوبة المالية في ممارسة حقوق دفاعه، من خلال تقديم الاستشارة القانونية أو التقنية، وإعداد الدفوع، وتقديم الملاحظات أمام الجهة المختصة عند الاقتضاء، ويهدف وجود المدافع إلى تمكين الشخص المعني من مواجهة الوقائع المنسوبة إليه في إطار يضمن له التوازن الإجرائي ويعزز فرصه في الدفاع عن مصالحه¹.

الفرع الثاني: تكريس المتباين للمدافع في مادة الضبط الاقتصادي

يتناول هذا الفرع مظاهر التكريس المتباين لحق الاستعانة بمدافع في مادة الضبط الاقتصادي، من خلال إبراز اختلاف تنظيمه بين السلطات الإدارية المستقلة ومدى تأثير ذلك على ضمانات الدفاع.

أولاً: مدى أحقية الشخص في اختيار المدافع

يستطيع الشخص المتابع أمام السلطات الإدارية المستقلة الدفاع عن نفسه بنفسه متى أراد ذلك وممارسة حقه في الولوج لملف قضيته بنفس الطريقة المعمول بها في حالة استعانتة بمدافع، لكن نظراً للتقنية التي يتّسم بها مجال الضبط الاقتصادي وشدة العقوبات الإدارية المطبقة في هذا المجال أصبح من الضروري أن يستعين هذا الشخص بمدافع للدفاع عن مصالحه أمام هذه السلطات².

على خلاف المدافع في المادة الجزائية الذي يُشترط فيه أن يكون محامياً، فإنّ المدافع المقصود في مادة الضبط الاقتصادي يمكن أن يكون محامياً، مستشاراً أو أي شخص يختاره المتابع لتمثيله أمام السلطات الإدارية المستقلة.

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للنشر، الجزائر، ص 56.

² عيدين رزيقة، مرجع سابق، ص ص 189.

كرس المشرع حق المعني في تعيين مستشار من اختياره في حالة استدعائه للاستماع إليه من طرف اللجنة المصرفية¹، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة² أو مجلس المنافسة ، وكرّس حق الاستعانة بالمحامي فقط أمام مجلس المنافسة خلال جلسات النظر في القضية إلى جانب حق المتابع بتعيين ممثل أو أي شخص من اختياره.

باستثناء تمكين المتابع أمام لجنة الكهرباء والغاز من تعيين أي شخص من اختياره بمقتضى المرسوم التنفيذي المحدد لإجراء مدح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء ، لم يتطرق المشرع نهائيا في القوانين المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال التأمينات، الإعلام والمرافق الشبكية إلى مسألة الاستعادة بمدافع³.

يتجلى بعد الاطلاع على بعض الدراسات ذات الصلة بهذه المسألة، تذكر من بينها كتاب DOUVRELEUR Olivier حول موضوع حقوق الدفاع والممارسات وكذلك أطروحة BAGNAH-GAMON المقيدة للمنافسة في القانون الفرنسي Gazarou المتعلقة بالتأطير القانوني للعقوبة الإدارية 10 أنه لا بد من التمييز بين حق تعيين المحامي الذي يقرر للمتابع بغض النظر عن ما إن كان مكرسا بموجب نص ، أو لا 617، وتلك الحقوق التي لا يتمتع بها المتابع المعني إلا إذا نص عليها قانوني القانون مثل حق الاستعادة بمستشار حق استدعاء الشهود حق المثل الشخصي والنقاش الشفهي مثلما أكدته Gazarou BAGNAH- GAMON في هذا الشأن:⁴

¹ أنظر المادة 144 مكرر/ ف.4 من القانون رقم 09-23 :المؤرخ في 21 جوان 2023، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق.

² أنظر المادة 38/ ف.2 من، مرسوم تشريعي رقم 93-10 خ مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ عيدين رزيقة، مرجع سابق، ص ص 190.

⁴ مرجع نفسه، ص 191.

<< Ces principes sont appliqués de façon atténuée. Mais ils ne sont pas sanctionnés par le juge au titre du principe général des droits de la défense. Ils n'existent donc que lorsqu'un texte les a institués... On peut noter que les textes récents, instituant des autorités de régulation, consacrent de plus en plus ces principes. Il s'agit du droit à un conseil, droit de citer un témoin et la possibilité d'une comparution personnelle et d'un débat oral »

على هذا الأساس، فإن حق المتابع من طرف السلطات الإدارية المستقلة في الاستعادة بمحامي خلال اجراءات العقاب مقرر له سواء تم التنصيب عليه، بموجب النصوص التأسيسية لهذه السلطات أم لا، أما بالنسبة للحقوق الأخرى المشار إليها أعلاه، سيما حق تعيين مستشار من اختياره فإنه لا يتمتع بها إلا إذا ورد نص صريح بشأنها.

إن عدم مراعاة المشرع للتجانس الضروري بخصوص مسألة الإستعانة بمدافع بمفهومه الواسع أمام السلطات الإدارية المستقلة يؤدي بلا شك إلى التأثير سلبا على مقتضيات المحاكمة العادلة التي لا يمكن تحقيقها بمعزل عن الوفاق المطلوب بين حقوق المخاطب بالعقوبة الإدارية أمام السلطات الإدارية المستقلة والإستعمال المشروع لصلاحيتها القمعية.

ثانيا: حق الاستفادة من مدة معقولة لتحضير الدفاع

لا يمكن ممارسة المتابع أمام السلطات الإدارية المستقلة حقه في الدفاع إلا إذا مدحت له مدة كافية لتحضير دفاعه مثلما يقول البروفيسور ZOUAÏMIA Rachid في هذا الصدد:

<< Le droit de se défendre implique nécessairement que la personne mise en cause puisse bénéficier d'un délai raisonnable pour préparer sa défense, faute de quoi l'exercice d'un tel droit serait tout simplement illusoire »¹

¹ ZOUAÏMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p.21.

تختلف المدة الممنوحة للمعني بالأمر من أجل تحضير دفاعه من سلطة إدارية مستقلة إلى أخرى، بحيث أنه إذا كانت المدة الممنوحة في قانون المنافسة تقدر بثلاثة أشهر في التقرير الأول وشهرين في التقرير الثاني لأطراف المصلحة من أجل تحضير ردها ، وفي قانون التأمينات الذي منح لشركات التأمين وإعادة التأمين مدة شهر واحد من تاريخ استلام الإعذار، فإنها في قانون النقد والقرض وقانون الكهرباء والغاز لا تتجاوز نصف هذه المدة الأخيرة، بحيث تقدر في الحالة الأولى بثمانية أيام من تاريخ استلام ممثل الكيان الشرعي للإرسال 24، وفي الحالة الثانية خمسة عشر يوم من تاريخ تبليغ المحضر أبعد من ذلك كله، لم يتطرق بشكل مطلق كل من قانوني البورصة والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية لهذه المسألة.¹

بهذا الشكل، يترتب عن سكوت المشرع عن تنظيم مسألة المدة القانونية التي يتمتع بها المتابع من أجل تحضير دفاعه فرضيتين: إما أن يتم فهمه من طرف السلطات الإدارية المستقلة المعنية بمثابة تجريد مطلق من أي أجل يمكن بمقتضاه للمتابع تحضير دفاعه وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى تجريد هذا الأخير من حق الدفاع؛ إما أن يترك ضمنا للسلطة المعدية حرية تقدير مدة تحضير الدفاع والتي من المحتمل أن لا تخدم المتابع إذا أسئ تقديرها وفي كلتا الفرضيتين، يعد هذا السكوت مساس صارخ بفكرة الأجل المعقول.

أما بالنسبة للتقليص المشرع لهذه المدة في قطاعات أخرى إلى ثمانية أيام مثلما هو الوضع في القطاع المصرفي دون أخذ بعين الاعتبار للتعقيد الذي ينطوي عليه من شأنه أن يُجرده من أهميته مثلما ذهب إليه أحد الفقهاء:²

<< Un tel délai peut sembler insignifiant au regard de la complexité de l'activité des banques et établissements financiers... »

¹ عيّن رزيقة، مرجع سابق، ص ص 193.

² عيّن رزيقة، مرجع نفسه، ص ص 194.

ويتنافى في الوقت نفسه مع مقتضيات المدة المعقولة لتحضير الدفاع، الأمر الذي يطرح ضرورة إعادة النظر في تحديد مدة تحضير الدفاع بما يتناسب والأجل المعقول وتوحيده على كل السلطات الإدارية المستقلة، فذلك يحقق التجانس ووضوح الرؤية.

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن ما هو مكرس في قانون الإعلام بخصوص مدة تحضير الدفاع لا يخدم أيضا التوفيق المطلوب تحقيقه بين ممارسة القمع في مادة الضبط الإقتصادي ومراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، إذ أن القانون نص على تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بكامل السلطة التقديرية في تحديد شروط وأجال تقديم جهاز الإعلام المعني ملاحظاته¹، مع العلم أن هذه الآجال والمدد كلما انفلتت من التحديد المضبوط والمعقول من طرف المشرع كلما كان ذلك ضمانا للمحاكمة غير العادلة، نظرا لإمكانية التلاعب به من طرف السلطة المعدية.

في نهاية المطاف، يمكن تسجيل الخطوة الإيجابية التي خطاها المشرع الجزائري في سبيل ضمان حياد السلطات الإدارية المستقلة أثناء أعمال صلاحياتها القمعية من خلال إخضاعها لنظام التنافي، إلا أن تجاهله اجراء الامتناع الذي لا يقل أهمية عن سابقته في ضمان الحياد، واعتماده أسلوب التكريس غير المتكافئ لضمادتي الدفاع والوجاهية يشكل مساس بضمانات المحاكمة العادلة للشخص المتابع أمام السلطات الإدارية المستقلة.²

ومنه، يمكن التوصل انطلاقا مما سبق أن قوانين الضبط الاقتصادي قد كرست الضمانات القانونية بشكل محدود، ومرد ذلك افرغ الضمانات الموضوعية من محتواها الأصلي عند نقلها من مادة العقاب الجزائي إلى العقاب الإداري، بالتحديد تلك المتعلقة بشرعية العقوبات والمخالفات، ولطن يكمن أيضا في عدم اهتمام المشرع الجزائري ببعض جوانب الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة، وهو ما يمس بشكل مباشر بمقتضيات دولة القانون التي تقوم على

¹ أنظر المادة 42 فقرة 1 من قانون عقوبات 05-12.

² عيدين رزيقة، مرجع نفسه، ص ص 195.

منح المتابع حق الاستفادة من محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة مثلما تطرق إلى ذلك البروفيسور Rachid ZOUAÏMIA قائلا:

<< Certes, l'efficacité de l'action des autorités de régulation ne peut s'accommoder de la lourdeur des procédures juridictionnelles. Pour paraphraser GUY Canivet, "une régulation efficace impose une réduction des garanties tandis que l'introduction de garanties par la jurisprudence réduit l'efficacité de la régulation". Si une telle affirmation prend tout son sens dans le cas algérien, il reste que l'efficacité ne peut être envisagée comme une fin en soi comme elle ne peut être poursuivie au détriment des garanties fondamentales dont doivent pouvoir se prévaloir les personnes mises en cause et ce, au nom des exigences de l'État de droit. Dans le cas contraire, c'est tout simplement le règne de l'arbitraire »¹

بالتالي، يفهم من هذا الطرح القيم الفقهي أنه حتى المزاем المرتبطة بفعالية الضبط لتقليص ضمانات المحاكمة العادلة مردودة باسم المقتضيات التي تفرضها دولة القانون، فالشعي وراء تحقيق الفعالية القمعية لا يمكن أن تكون بمعزل عن مراعاة الضمانات الأساسية للأشخاص محل المتابعة.

بعد ذلك تبقى الرقابة القضائية على السلطات الإدارية المستقلة التي تضطلع بالوظيفة القمعية من الضمانات التي لا يمكن استبعادها في هذا المجال والتي تأتي كإختتام لسلسلة الضمانات المقررة للمستهدف بالعقوبة الإدارية، هي الأخرى جديرة بالمعالجة والإحاطة بكل مقتضياتها.

¹ ZOUAÏMIA Rachid, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p. 16

يتبين من خلال دراسة هذا الفصل أن ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لاختصاصها في فرض العقوبات المالية، رغم ما تهدف إليه من فعالية في ضبط الأنشطة الاقتصادية، تظل محاطة بجملة من الضمانات القانونية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين سلطة الردع ومتطلبات المحاكمة العادلة، وقد تمحورت هذه الضمانات أساساً حول مبدأي الاستقلال والحياد من جهة، وحقوق الدفاع من جهة أخرى.

غير أن التحليل أظهر أن هذه المبادئ لم تتركس بشكل كامل أو متجانس في التشريع الجزائري، إذ تتسم الاستقلالية - سواء العضوية أو الوظيفية - بالنسبية نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية على آليات التعيين وغياب معايير دقيقة في بعض الحالات، إضافة إلى محدودية الاستقلال المالي والوظيفي لبعض الهيئات، كما أن مبدأ الحياد يظل بدوره غير مكتمل بسبب قصور نظام التنافي والتتحي وعدم الفصل الحقيقي بين وظيفتي المتابعة والعقاب داخل بعض السلطات.

وفي المقابل، فإن ضمانات حقوق الدفاع، رغم إقرارها مبدئياً، تعاني من التفاوت وعدم التجانس بين مختلف القوانين القطاعية، سواء من حيث مبدأ الوجاهية أو حق الاستعانة بمدافع أو آجال تحضير الدفاع، وهو ما أدى إلى تكريس حماية قانونية متفاوتة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن المنظومة القانونية للضبط الاقتصادي في الجزائر كرسّت هذه الضمانات بشكل جزئي وغير متوازن، حيث ما تزال الفجوة قائمة بين متطلبات الفعالية الاقتصادية ومقتضيات دولة القانون، مما يستدعي إعادة ضبط هذه الآليات بما يضمن توحيد الضمانات وتعزيز فعاليتها، دون المساس بجوهر الحقوق الأساسية للأفراد محل المتابعة.

خاتمة

تشكل العقوبات المالية في مادة الضبط الاقتصادي إحدى أهم الآليات القانونية المقررة لضمان احترام القواعد المنظمة للأنشطة الخاضعة للضبط، من خلال التأثير على الذمة المالية للمخالف، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وقد بينت الدراسة أن العقوبات المالية تتمثل أساسا في الغرامة والمصادرة، وتختلف من حيث طبيعتها وأحكامها القانونية باختلاف الجهة المختصة بتوقيعها، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الإدارية أو العقوبات التأديبية التي توقعها سلطات الضبط المستقلة.

كما تبين أن العقوبات المالية تخضع للمبادئ العامة للعقوبة، وعلى رأسها الشرعية والشخصية، غير أن تطبيق هذه المبادئ يثير بعض الإشكالات القانونية، خاصة فيما يتعلق بتحديد المخالفات والعقوبات المرتبطة بها، وتحديد المسؤولية بالنسبة للأشخاص المعنوية، كما أن ممارسة سلطات الضبط المستقلة لاختصاص توقيع العقوبات المالية تطرح إشكاليات مرتبطة بطبيعتها القانونية ومدى انسجامها مع مبدأ الفصل بين السلطات.

وأظهرت الدراسة كذلك أن ضمانات المحاكمة العادلة أمام سلطات الضبط المستقلة ما تزال بحاجة إلى تعزيز، لاسيما ما يتعلق بالاستقلالية والحياد وحقوق الدفاع والرقابة القضائية على القرارات الصادرة عنها، كما أن غياب نصوص أكثر وضوحا بشأن الجهة القضائية المختصة بمراقبة هذه القرارات أدى إلى إثارة العديد من المسائل القانونية والتطبيقية.

وعليه، يمكن القول إن نظام العقوبات المالية في مادة الضبط الاقتصادي في الجزائر يحتاج إلى مزيد من التطوير التشريعي، بما يضمن فعالية الجزاءات المالية من جهة، واحترام الضمانات القانونية المقررة للأشخاص الخاضعين لها من جهة أخرى، تحقيقاً للأمن القانوني وحسن تطبيق قواعد الضبط الاقتصادي.

وعليه يمكن إجمال أهم نتائج الدراسة فيما يلي:

1. العقوبات المالية في مادة الضبط الاقتصادي تنقسم إلى نوعين رئيسيين هما الغرامة والمصادرة، وتختلف طبيعتها وحدودها باختلاف السلطة الموقعة لها.
2. المشرع الجزائري لم يضع معياراً موحداً لتحديد قيمة العقوبات المالية، بل اعتمد على معايير متعددة ومتنوعة تبعا لطبيعة القطاع الخاضع للضبط.
3. المعايير المعتمدة في تحديد قيمة العقوبات المالية تتمثل في: المبلغ المحدد بالدينار، والنسبة المئوية من رقم الأعمال، والجمع بين المعيارين، وقيمة رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية.
4. سلطات الضبط المستقلة في الجزائر تفتقر إلى الاستقلالية العضوية الكافية بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على تعيين أعضائها وغياب معايير موضوعية لاختيارهم.
5. الاستقلالية المالية للسلطات القمعية غير مكتملة، فاللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات لا تتمتعان بشخصية معنوية مستقلة وميزانيتهما تابعة لميزانية الدولة.
6. مبدأ الحياد لم يتم تكريسه بصفة صريحة في معظم النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط المستقلة، ونظام التنافي طبق فقط على رؤساء اللجان دون الأعضاء الآخرين.
7. نظام التنافي الذي يوجب على العضو الامتناع عن المشاركة في المداولات عند وجود مصلحة شخصية له، لم يكرسه المشرع إلا في قانون المنافسة وبقي غائبا عن باقي القوانين.
8. حقوق الدفاع وقرينة البراءة لم تشر إليها النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط المستقلة بصفة صريحة، مما يثير إشكالا حول مدى إلزام هذه السلطات باحترامها.
9. الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة تعاني من غموض تشريعي، حيث لم تذكر هذه السلطات صراحة ضمن اختصاص القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
10. قانون المنافسة خرج عن القاعدة العامة وأخضع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، مما يخلق ازدواجية في الرقابة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

1. الكتب

- 1) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للنشر، الجزائر، 1986.
- 2) بن الشيخ لحسين آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 3) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الخامس، ط.2، دار العلم للجميع بيروت، لبنان، د.س.ن.
- 4) حسين سعيد ، الإجراءات الجزائية ، دار هومة للنشر وتوزيع ، الجزائر ، 2020.
- 5) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2008.
- 6) حسن عبد الفتاح ، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، مصر، 1969.
- 7) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013.
- 8) سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 9) القهوجي علي عبد القادر ، أصول علم الإجرام والعقاب، د.ط، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002.
- 10) صوالحية عماد ، الجزاءات الإدارية العامة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2014.
- 11) بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة للنشر، الجزائر.
- 12) بن شيخ اث ملويا لحسين، المنتقى في القضاء العقابي، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008.

- 13) بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري " التنظيم الإداري والنشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية.
- 14) محمد زكي أبو عامر ، دراسات في علم الإجرام والعقاب، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995.
- 15) حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- 16) مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 17) العجمي ناصر حسين ، الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2010.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. الرسائل الجامعية

- 1) بن الغويني عبد الحميد وغلاب عبد الحق، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2025.
- 2) عيدن رزيقة،العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2023.
- 3) فيرم فاطمة الزهراء ، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2016.
- 4) بن يونس فريدة ، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

(5) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2004-2003.

(6) حملاوي محمود ، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2023.

2. مذكرات الماجستير

(1) حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006.

(2) زوار حفيظة ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

(3) دموش حكيمة ، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006.

(4) عقون مهدي، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.

(5) عيساوي عز الدين ،السلطة القمعية للهيئات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

(6) معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة - الجزائر - 2010-2011.

3. مذكرات الماستر

1) بامون لقمان وشيباني عبد القادر وقنون نوفل، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021.

III. المقالات والمداخلات

1. المقالات

- 1) أحسن غربي، «نسبة إستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة»، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، عدد 11، سكيكدة، الجزائر، 2015.
- 2) إدريس كزو، «السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، 2017.
- 3) بوشي يوسف، «خصوصية العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية»، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 06، نوفمبر 2020.
- 4) حمال ليلي، وعامرة جميلة، «الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 2، 2021.
- 5) مسعود شيهوب، «المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة»، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003.
- 6) مليكة مخلوفي، «عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 02، 2021 جامعة تيزي وزو.
- 7) منى بلطرش، «السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي»، وجه جديد لدور الدولة، مجلة الإدارة، عدد 2، 2002.

2. المداخلات

- 1) أرزيل الكاهنة، « دور الجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين لجنة الاشراف على التأمين»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الإقتصادي المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.
- 2) قريمس نسيمة ، «النظرية العامة للجريمة والعقوبة»، محاضرات القيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2021.

IV. النصوص القانونية

1. النصوص التشريعية

- 1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- 2) المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم.
- 3) الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 12 مارس 2006 .
- 4) الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم.
- 5) القانون رقم 96-03 المؤرخ في 13 مارس 1996، يتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة مائة (100) دينار جزائري وتداولها، الجريدة الرسمية رقم 05 الصادرة في 1996.
- 6) القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أغسطس 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 2000.
- 7) القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية رقم 08 الصادرة في 06 فبراير 2002.
- 8) الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 والقانون 05-10.

- (9) القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالوسطاء في عمليات البورصة، الجريدة الرسمية رقم 05 الصادرة في 2003.
- (10) القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41 الصادرة في 28 يونيو 2004.
- (11) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 08 مارس 2006.
- (12) القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 12 مارس 2006.
- (13) القانون رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 2007.
- (14) القانون رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزام الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة في 07 مارس 2007.
- (15) القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 41 الصادرة في 22 يونيو 2023.
- (16) القانون رقم 25-12 المؤرخ في 03 أغسطس 2025، المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة في 13 أغسطس 2025.

2. النصوص التنظيمية

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

- (2) المرسوم التنفيذي رقم 02-65 مؤرخ في 13 فبراير 2002، بشأن تحديد كفاءات منح السندات المنجمية، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 13 فبراير 2002.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 06-428 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراءات منح رخص استغلال منشآت إنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 29 نوفمبر 2006.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 13-704 مؤرخ في 15 أغسطس 2013، يتعلق بتنظيم قطاع البريد والمواصلات، الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة في 2013.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 21-321 مؤرخ في 16 أغسطس 2021، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-428، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 22 أغسطس 2021.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

I. Ouvrages

- 1) Frison-Roche, Marie-Anne (dir.), *Droit et économie de la régulation: responsabilité et régulation économique*, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2007.
- 2) Zouaïmia, Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*.

II. Articles et Revues

- 1) Epron, Quentin, "Le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs", *RFDA (Revue Française de Droit Administratif)*, N°5, 2011, p. 1007.
- 2) Zouaïmia, Rachid, "Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien", *Revue IDARA*, N°1, 2001, p. 125.
- 3) Zouaïmia, Rachid, "Le statut juridique du conseil de la monnaie et du crédit", *Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques (RASJEP)*, janvier 2005.

- 4) Zouaïmia, Rachid, "Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes", *Revue IDARA*, N°28, 2004, p. 144.

III. Jurisprudence

1. European Court of Human Rights

- 1) CEDH, *Dubus SA c/ France*, No. 5242/04, June 11, 2009. Available at: www.dalloz.fr (Accessed: June 07, 2026).

2. French Administrative Court

- 1) CE, Ass., *Decision No. 329384*, November 8, 2010. Available at: www.dalloz.fr (Accessed: June 07, 2026).

3. French Constitutional Council

- 1) Cons. Const., *Decision No. 2011-200 QPC*, December 2, 2011, *Banque populaire Côte d’Azur*. Available at: www.dalloz.fr (Accessed: June 07, 2026).

4. French Court of Cassation

- 1) Cass. Com, *No. 96-11.080*, January 27, 1998, D. affaires, Published in the bulletin.
- 2) Cass. Com, *No. 97-15.617*, October 5, 1999. Available at: www.dalloz.fr (Accessed: June 08, 2026).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
	الإهداء
	الشكر والعرفان
	قائمة المختصرات
02	مقدمة
	الفصل الأول تحديد العقوبات المالية في مادة الضبط الاقتصادي
06	المبحث الأول: تحديد العقوبات المالية من حيث المفهوم
06	المطلب الأول: تعريف العقوبة المالية وخصائصها
06	الفرع الأول : تعريف العقوبات المالية
07	الفرع الثاني: خصائص العقوبات المالية
11	المطلب الثاني: استثناء العقوبات المالية الجزائية عن العقوبات المالية في مادة الضبط القضائي
11	الفرع الأول: العقوبة المالية الأصلية في المجال الإقتصادي
15	الفرع الثاني: العقوبة المالية التكميلية
18	المبحث الثاني: تحديد السلطات الادارية المستقلة المختصة بالعقوبات المالية
19	المطلب الأول: السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي
19	الفرع الأول: اللجنة المصرفية
21	الفرع الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات
22	الفرع الثالث: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
26	المطلب الثاني: سلطات الضبط المختصة بالعقوبات المالية في المجال الاقتصادي
26	الفرع الأول: مجلس المنافسة
28	الفرع الثاني: السلطات الإدارية المستقلة الأخرى
	الفصل الثاني: مدى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة عند فرض العقوبات المالية في مادة الضبط القضائي

42	المبحث الأول: ضمانتي الاستقلال والحياد عند فرض العقوبات المالية
42	المطلب الأول: ضمانات الاستقلالية العضوية عند فرض العقوبة المالية
43	الفرع الأول : نسبة الإستقلالية س إ مالمختصة بالعقوبة المالية
49	الفرع الثاني:نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقوبة المالية
52	المطلب الثاني: ضمانات الحياد عند فرض العقوبة المالية
52	الفرع الأول: مبدأ الحياد الشخصي
56	الفرع الثاني:مبدأ الحياد الوظيفي
60	المبحث الثاني: ضمانات احترام حقوق الدفاع عند فرض العقوبة المالية
60	المطلب الأول: مبدأ الوجاهية
61	الفرع الأول:إعلام المستهدف بالعقوبة بالمآخذ المنسوبة إليه
64	الفرع الثاني:تمكين المتابع من إبداء الملاحظات
65	المطلب الثاني: حق الاستعانة بمدافع
65	الفرع الأول:المقصود بالمدافع
65	الفرع الثاني: تكريس المتباين للمدافع في مادة الضبط الاقتصادي
73	خاتمة
76	قائمة المصادر والمراجع
84	فهرس المحتويات
86	ملخص

تناولت هذه الدراسة العقوبات المالية في مادة الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، حيث بينت أن هذه العقوبات تنقسم إلى نوعين رئيسيين هما الغرامة والمصادرة، وتختلف طبيعتها وحدودها باختلاف السلطة الموقعة لها سواء كانت إدارية محضة أو تأديبية من طرف سلطات الضبط المستقلة. وأظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري اعتمد معايير متعددة لتحديد قيمة العقوبات المالية منها المبلغ المحدد بالدينار والنسبة المئوية من رقم الأعمال، كما كشفت عن نسبية خضوع هذه العقوبات لضمانات المحاكمة العادلة لاسيما مبدأي الاستقلالية والحياد وحقوق الدفاع. وتوصلت الدراسة إلى أن الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة تعاني من غموض تشريحي يتطلب تدخلاً لتعديل النصوص القانونية. وخلصت إلى ضرورة إصلاح المنظومة القانونية لضمان التوازن بين فعالية الرقابة الإدارية وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات.

الكلمات المفتاحية: العقوبات المالية، الضبط الاقتصادي، سلطات الضبط المستقلة، الغرامة، المصادرة، ضمانات المحاكمة العادلة، الرقابة القضائية، التشريع الجزائري.

Abstract

This study examined financial penalties in economic regulation under Algerian legislation, demonstrating that these penalties are divided into two main types: fines and confiscation, with their nature and limits varying according to the imposing authority, whether purely administrative or disciplinary by independent regulatory authorities. The study revealed that the Algerian legislator adopted multiple criteria for determining the value of financial penalties, including fixed amounts in dinars and percentages of turnover. It also uncovered the relative nature of these penalties' subjection to fair trial guarantees, particularly the principles of independence, impartiality, and defence rights. The study concluded that judicial review of decisions made by independent regulatory authorities suffers from legislative ambiguity requiring intervention to amend legal texts. It ultimately emphasized the necessity of reforming the legal system to ensure a balance between the effectiveness of administrative oversight and the protection of individuals' and institutions' rights.

Keywords: Financial Penalties, Economic Regulation, Independent Regulatory Authorities, Fine, Confiscation, Fair Trial Guarantees, Judicial Review, Algerian Legislation.